النقــود الإلكــترونية

ماهيتها- أنواعها - آثارها

إعداد

د/ هيثم محمد حرمي شريف
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة المشارك
كلية القانون الجامعة الأمريكية في الإمارات

مقدمة:

يعد المال جزءا من التاريخ البشري لما لا يقل عن ٣٠٠٠ سنة ماضية، و قبل أن يبتكر الإنسان النقود ، اضطر لاستخدام السلع والخدمات كأدوات لاستبدالها مقابل سلع وخدمات تكون بحوزة الآخرين ، لذلك فإن قدرته على اقتناء ما لدى الجانب الآخر كان يعتمد على ما لديه من سلع وخدمات يقبل بها الطرف الآخركانت تتم عمليات التبادل التجاري بين الأفراد والتجمعات السكانية بموجب عقود التجارة الحجرية، والتي عُرفت بأعمال المقايضة، وتتمثل ماهيّة المقايضة في كونها تجارة مباشرة للسلع والخدمات، لكن مثل هذه الترتيبات تأخذ وقتا، ويجب توافر الرضا بين الطرفين، وألا يتم تغيير الصفقة حتى يتم التوافق على الشروط من هنا كانت الحاجة ملحة لوجود بديل عن نظام المقايضة .

علية يمكننا تعريف المقايضة على أنهاً :عملية تبادل سلع مقابل سلع أخرى أو خدمات مقابل خدمات أخرى أو أي توليفة من سلع وخدمات لا تدخل فيها أداة وسيطة موحدة بالمفهوم المتعارف عليه الآن وهو النقود

يوجه لنظام المقايضة العيوب الآتية: [1] :

- احتمال عدم توافق الرغبات.
- احتمال تلف وتناقص قيم السلع.
- وجود تكاليف نظير تخزين السلع .
- الحاجة إلى معلومات وبيانات عن أثمان السلع.

(١) انظر: / wikipedia.org. في ٢٠١٩/٦/٢٦

- الحاجة إلى التنقل بين الأسواق، الأمر الذي يترتب عليه ضياع الوقت والجهد.
- صعوبة تجزئة السلع والخدمات

هذه الأمور مجتمعة ساهمت في حث الإنسان على البحث عن بدائل ، وأنتهى المطاف به عند ابتكار النقود واستخدامها كأداة وسيطة للتبادل .

ولذلك تنوعت السلع التي اتخذت نقودا ، واختلفت تبعا لاختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية ، واختلاف العادات والتقاليد حسب المجتمعات ، وقد ظهر في تاريخ التطور النقدي الأنواع الآتية [١].

١. **النقود السلعية** Commodity money

تمثل هذه النقود أول مرحلة من مراحل انتقال المجتمعات الانسانية من اقتصاديات المقايضة المباشرة إلى

اقتصاديات التبادل على اساس اعتماد سلعة معينة تتميز بمواصفات محددة وتحظى بقبول عام من قبل جميع أطراف المبادلات.

٢. **النقود المعدنية** Metal money

انتشر استعمال المعدن كنقود ، نظرا لتميزها عن غيرها من السلع، وسهولة صياغتها وسكها ، فكانت النقود البرونزية والنحاسية التي شاع استعمالها في العصور القديمة ، ومع اتساع نطاق حجم المبادلات التجارية وتطور التبادل التجاري الخارجي استخدم معدن الفضة في التداول، ومن ثم استخدم الذهب.

(١) أنس البكري ووليد صافي: النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، دار المستقبل للنشر- عمان ٢٠٠١ صـ١٢ .

٣. **النقود الورقية (قابلة للتحويل)**: Bank note

مع ظهور العصر التجاري ، واتساع حجم المبادلات التجارية المحلية والدولية ، كان التجار يحملون كميات كبيرة من النقود الذهبية والفضية وهم ينتقلون بين البلاد لأداء معاملاتهم التجارية ، ونظرا لخطورة ذلك ، توصلوا إلى طريقة جديدة لتسوية المبادلات الكبيرة؛ وذلك بإيداع ما لديهم من فضة أو ذهب لدى الصاغة في البداية، مقابل إعطائهم وصل استلام (السند) بالمبلغ المودع، مضمونا بالكامل من قبل الصاغة أو الصراف، ويتم تداول هذا الوصل أو السند بين الأفراد عن طريق التظهير ، الأمر الذي ساعد على استخدامها كنقود رمزية مدعمة بالذهب أو الفضة .

ثم تولت الدولة بنفسها الإشراف على إصدار هذه الأوراق القابلة للتحويل ، حيث كان يمثلها غطاء كامل بمقدار قيمتها من المعدن (الذهب) ؛لأنها تصدر أساسا كي تعبر عن وجود رصيد ذهبي مقابلها، والذي تم إيداعه من قبل التجار وأصحاب الأوراق المتداولة، ويمثل ١٠٠% .

٤. **النقود النائبة**: Deputy money [(١)].

ومع تطور المبادلات التجارية ظهرت الحاجة إلى مصارف، بالإضافة إلى قبولها الودائع، ومنحها القروض، وتقوم أيضا بأعمال الإقراض ، ويعطي المصرف لأصحاب الودائع وثائق أو سندات، يتعهد فيها أن يدفع لحاملها كما معينا من النقود المعدنية (الذهب والفضة) ، ومع مرور الزمن أصبحت هذه السندات المصرفية تتداول من يد إلى أخرى دونما حاجة إلى تظهير ، نظرا لما تمتعت به من ثقة وقبول عام ،

(١) عبدالله بن سليمان بن منيع:الورق النقدي -تاريخه ، حقيقته، قيمته ، حكمه-الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤ م صـ٢٩

وهكذا أخذت تحل السندات المصرفية (كنقود سلعية) في التداول، محل النقود الذهبية والفضية .

٥. **النقود الورقية (إلزامية غير قابلة للتحويل)**

وفي مرحلة تالية ، ونتيجة لكثرة المعروض من النقود الورقية إلى المستوى الذي لايمكن للمخزون المحلي من الذهب أن يقابلها، وعجز المصارف المركزية عن الوفاء بتعهدها ، أصدرت الدولة قانونا يلزم الأفراد بقبول وتداول النقود الورقية ، دون ان يكون للأفراد الحق في استبدالها بالذهب والفضة ، وأصبح لها قوة إبراء غير محدودة بحكم القانون.

وحصرت الحكومة عمليات الإصدار النقدي غير المغطى في هيئات محددة وتحت إشراف الحكومة، خشية أن يترتب على هذه الإصدارات آثار سلبية على الاقتصاد القومي، ثم أعطى حق الإصدارللمصرف المركزي.

٦. **النقود المساعدة** :

وهي النقود المعدنية التي تصدرها وزارة المالية في شكل قطع نقدية (فضة ، برونز ، نيكل ...) تكون مهمتها القيام بمساعدة النقود الورقية في تسهيل عمليات المبادلات ضئيلة القيمة .

٧. **النقود الائتمانية** : (**نقود الودائع** Deposit credit money) :

يطلق عليها نقود الودائع أو النقود الكتابية ، وتعتبر أهم أنواع النقود لأنها تمثل وسيلة هامة للدفع، كما تشكل نسبة مرتفعة من إجمالي النقود المتداولة في الدول ذات الأنظمة المصرفية الحديثة ، وتتشكل هذه النقود من خلال إيداع الأفراد أموالهم لدى المصارف التجارية، حيث يتم فتح حساب مصرفي للطرف المودع يقوم بالسحب

من حسابه للوفاء بالتزاماته ، وفي مرحلة لاحقة أصبح صاحب الحساب يطلب من المصرف تحويل مبلغ من النقود من حسابه إلى حساب مودع آخر في نفس المصرف .

٨. **النقود الإلكترونية** Electronic money

تعتبر النقود الإلكترونية من تطورات العصر الحديث، وهي الوسائل الالكترونية (الحاسوب) لتحويل أي مبالغ من جهة إلى أخرى، ويتم وفق نظام إلكتروني عرف باسم نظام تحويل الأموال الإلكتروني ، ويستخدم بشكل واسع هذه الأيام لتحويل المبالغ من قبل العديد من المؤسسات، حتى البنوك تستخدم هذه الوسيلة، وتتمتع هذه الطريقة بالسرعة الفائقة في تحويل الأموال ، وفي نفس الوقت الكلفة المنخفضة .

٩. **النقود الرقمية اللا مركزية** " Digital money is decentralized"

النقود الرقمية، تقوم على تقنية (Block chain)، سوف تصبح جزءا أساسيا لعديد من المعاملات، حيث إن أي تكنولوجيا جديدة لا يمكن تمييزها بين الحقيقة والخيال؛ مثلما يستخدم حاليا معظم الناس الإنترنت دون فهم التقنيات والمعايير الكامنة ، لذلك يمكن أن تصبح (البلوك تشين) في نهاية المطاف واسعة الانتشار وبعيدة عن الأنظار في حياتنا اليومية، وهي تتميز بعدة خصائص عن غيرها من النقود القانونية، والنقود الإلكترونية، وذلك من خلال آلية عملها القائمة على شفرة يتم إنشاؤها وفق خوارزمية، تميز كل مستخدم عن الآخر دون الإشارة إلى هويته، تخزن في محفظة إلكترونية سرية ترسل وتستقبل الأموال ، ولا يمكن معرفة صاحبها أو تتبع أو مراقبة العمليات التجارية التي تتم.

الأهم من هذا كله هو أنها عملة احتكارية تتركز في أيدي مجموعة قليلة ممن يملكون أجهزة كمبيوتر ذكية، ويجيدون استخدام تقنية تكنولوجيا المعلومات، وذلك

نظرا لتعقد العمليات الحسابية اللازم إجراؤها ليصبح المستخدم مُعدّناً ويحصل عليها، وهذا الاحتكار يشكل تهديدا لمستقبل الاقتصاد العالمي، نظرا لقدرة المحتكرين على التحكم فيه وفق أهوائهم.

ومن ثم فهي: عملة تخيلية ليس لها أي وجود فيزيائي، وليس لها أي قيمة فعلية، عملة غير نظامية، بمعنى أنها غير مدعومة من أي جهة رسمية، أو مؤسسية، أو خاصة تستخدم من خلال الإنترنت فقط، وفي نطاق المؤسسات والشركات التي تقبل التعامل بها، ومن الممكن تبادلها بالنقود الورقية ، مثل الدولار، واليورو، بعمليات مشفرة عبر الإنترنت ، وعمليات التبادل التجاري تتم من شخص لآخر بصورة مباشرة دون حاجة لتوسيط المصرف، ولا يوجد حد معين للإنفاق، أو الشراء كبطاقات الائتمان المختلفة(١).

- **أشهر أنواع النقود الرقمية اللا مركزية"**

البيتكوين"Bitcion"

ليست هي العملة الوحيدة المهمة في مجال النقود الرقمية" Digital Currencies على الرغم من أنها استطاعت أن تقنع شركات كثيرة حول العالم للاستثمار فيها، وقبولها في دول، وأسواق عديدة ، وهي اليوم تتربع على عرش النقود المشفرة، وباتت أسعارها تسجل أرقاما قياسية في البورصات التي تتعامل معها؟

(١) احمد محمد عصام الدين : عملة البيتكوين ، مجلة المصرفي، بنك السودان المركزي، العدد ٧٣، سيتمبر ، بنك السودان ٢٠١٤ صـ٥١

لكن في الوقت ذاته فإن بعض خبراء الاقتصاد يرون أنها عملة شديدة التقلب، ويعتقدون أن أسعارها تعتمد على المغامرات، والتكهنات، والمضاربة، الأمر الذي يجعل عنصر الخسارة فيها كبير جدا ، بجانب احتمال اختراقها وقرصنتها.

١٠. النقود الرقمية المركزية • "Central Digital Money

ظهرت عملات مركزية تتحكم فيها الدولة المصدرة ، تقوم على تقنية (Block chain) ويخضع لأنظمة وتعليمات دقيقة ومغطاة ماليا من جانب الجهات المصدرة ويكمن أن يطلق عليها النقود الرقمية الرسمية "Official Digital Money" [١].

وكثير من المؤسسات الكبرى يرى أن هناك جانبا مضيئا في تلك النقود ، حيث كشف تقرير صادر عن المصرف الدولي أن «النقود المشفرة»، يمكن أن تحدث تحولا جوهريا في طرق سداد المدفوعات وممارسة أنشطة الأعمال، موضحا أنه يمكن استحداثها كوسيلة لمكافحة الفساد، لكن عند تحقق شروط معينة .

ويُتيح استخدام النقود المُشفَّرة أيضا إجراء المعاملات الفورية، ونقل الملكية بلا حدود، وهو ما يُقلّل الوقت المستغرق في المعاملات وتكلفتها، لأنه لا يتطلَّب وسطاء ماليين[٢].

إذا ما تم تنظيم التعامل بالنقود الرقمية ، من قبل الحكومات المركزية، أو حتى إنشاء هيئة دولية تقوم بدور التنظيم والرقابة على العملة، وفرض الرسوم والضرائب

---

(١) د/ سامر مظهر قنطقجي: البتكوين وأخواتها تنافس النظام النقدي العالمي، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد ٦٧، ماليزيا ربيع الآخر ١٤٣٩هـ، الموافق ديسمبر٢٠١٧ م صـ١٥

(٢) تصريحات جيم يونغ كيم ، رئيس المصرف الدولي، خلال مؤتمر عقد في واشنطن:٢٠١٨/٢/٢٣ انظر:

https://blogs.worldbank.org ٢٠١٩/١/٦ :

، وغيرها من الإجراءات التنظمية ستتحول العملة الرقمية إلى عملة آمنة تسهم في خلق بيئة أعمال جديدة، وتسهل عمليات التجارة بشكل أسرع ، وآمن.

- **أشهر أنواع النقود الرقمية المركزية"**

ليبرا "Libra" [1].

أعلن موقع التواصل الاجتماعي الشهير فيسبوك عن عملة رقمية جديدة تحمل اسم "ليبرا "ستكون مغطاة ماليا ، بمشاركة ٢٧ مؤسسة حول العالم ، و أسس شركة فرعية مستقلة تدعى"كليبرا" Calibra غير هادفة للربح يقودها -ديفيد ماركوس - قائد فريق البلوكتشين في فيسبوك ، ستقوم ببناء خدمات تتيح للمستخدمين إرسال العملة الرقمية "ليبرا" وإنفاقها بدءًا بمحفظة إلكترونية ستكون متاحة في تطبيقات واتساب وماسنجر، وبعد ذلك ستكون متاحة كتطبيق مستقل على الهواتف الذكية.

ويتألف اتحاد "Libra" "من مجموعة من الشركات الموزعة والمتنوعة جغرافيًا، إلى جانب المنظمات غير الربحية؛ والمتعددة الأطراف والمؤسسات الأكاديمية، بما في ذلك باي بال؛ وماستركارد؛ وفودافون؛ وأوبر؛ وسبوتيفاي؛ وفيزا؛ و eBay؛ و Booking؛ و Coinbase.

(١) محمد علاء الدين : "ليبرا".. فيسبوك يكشف عن عملة رقمية عالمية جديدة، جريدة مصراوي عدد الثلاثاء ١٨من يونية ٢٠١٩م .

أهمية الدراسة :

تتبلور في محاولة الإجابة عن النقاط الآتية :

- **مفهوم النقود الإلكترونية.**
- **طبيعة النقود الإلكترونية.**
- **أنواع النقود الإلكترونية.**
- **المخاطر المرتبطة بالنقود الإلكترونية.**

مشكلة الدراسة :

مع ازدياد ترابط الأسواق المالية الدولية وارتفاع معدلات التعامل الدولي بالنقود الإلكترونية (الشيكات وبطاقات الائتمان، Credit Cards وبطاقات الوفاء، Debit Cards والتحويلات والأوامر النقدية.Money Orders) فإن حجم المشكلات الاقتصادية، والمالية، والقانونية سيكون كبير جدا ، خاصة على حجم الإيرادات الضريبية، حيث سيكون من الصعب على السلطات المالية المختصة أن تراقب جميع الصفقات والدخول التي يتم دفعها أو استلامها بالنقود الإلكترونية. (١)

والسياسة النقدية حيث سيتأثر الطلب على النقود الورقية التي يصدرها المصرف المركزي، وبالتالي فإن عائداته ستنخفض من عمليات الإصدار، كما أنها قد تستخدم كأداة لتمويل الصفقات غير المشروعة، بواسطة بطاقات الائتمان: تمكّن هذه البطاقة العميل من صرف الأموال التي يريدها من خلال منافذ الصرف الآلية باستخدام

---

(١) د/ مصطفى رشدي شيحة: الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، مصر ١٩٨٥ صـ ٧٣

رقم سري خاص. وهذه الطريقة من الصعب مراقبتها للتأكد من شرعية مصدر الأموال التي يتم صرفها([1]).

منهج الدارسة:

تبعا لطبيعة الموضوع ، فسيتبع الباحث المنهج الاستقرائي لتتبع الظاهرة محل الدراسة(النقود الإلكترونية، وتطبيقاتها، واستخداماتها)، ثم سيقوم باستخدام المنهج التحليلي لمعرفة الآثار الاقتصادية المترتبة على انتشار هذا النوع من النقود.

هدف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى عرض نشأة تعامل الأفراد بالنقد الإلكتروني الحديث، وإظهار مزاياه و عيوبه، وكذلك تحديد أنواعه ، وطبيعته القانونية ومخاطره، بدراسة بعض النماذج التطبيقية للتعامل بنظام النقود الإلكترونية.

خطة الدراسة :

تتكون خطة بحث هذا الموضوع من ثلاثة مباحث وخاتمة، وبيانها كالآتي:

المبحث الأول : ماهية النقود الإلكترونية .

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية ، مخاطرها وضوابط تنظيمها.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية للنقود الإلكترونية

الخاتمة : تشمل أهم النتائج والتوصيات.

---

(١) مخلص إبراهيم المبارك - غسل الأموال التجريم والمكافحة - الطبعة الأولى - مطبعة دار عكرمة - دمشق ٢٠٠٣ .م صـ٣٨

المبحث الأول

ماهية النقود الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

النقد ظاهرة حضارية تتغيير أشكاله ونماذجه تبعا لتطور المجتمعات ، لذا كان المتبع في الماضي أن تتم المعاملات بنظام المقايضة، ثم ظهرت النقود لكي تواكب التطور في عمليات البيع والشراء ، وفي عصرنا الحالي شاع استخدام الإنترنت، مما أفرز ظهور تجارة جديدة تسمى التجارة الإلكترونية (انتقل مجال التجارة من المجال الحقيقي إلى المجال الافتراضي)، نظراً لأن معاملات التجارة الإلكترونية تتم بين أشخاص غائبين، فلا تنفع معها النقود الورقية التي تتطلب حضورا ماديا بين المتعاقدين ، لذا لجأت الشركات والمؤسسات الدولية المهتمة بالتجارة الإلكترونية إلى وسيلة جديدة لتسوية المعاملات التي تنشأ عن هذه التجارة، ألا وهي النقود الإلكترونية Electronic Money [1] والتي تقوم على تقنيات متطورة .

---

(١) خدمة تحويل الأموال قد بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩١٨، وذلك عندما قامت بنوك الاحتياط الفيدرالي بنقل النقود بواسطة التلغراف، لكن الاستخدام الواسع للنقود الإلكترونية لم يبدأ إلا في عام ١٩٧٢ ، عندما تأسست دار المقاصة الآلية Automated Clearinghouse.فقد تولت هذه المؤسسة عملية إمداد خزانة الولايات المتحدة الأمريكية، وأيضا البنوك التجارية، ببديل إلكتروني لإصدار الشيكات .Check Processing وعلى غرار هذا النظام، انتشر وجود أنظمة متشابهة في أوروبا، ونتج عن هذا استخدام النقود الإلكترونية، بصورة شائعة في أنحاء المعمورة ، تتم المدفوعات في النظم المصرفية العالمية بطريقة إلكترونية، من خلال عدد من شبكات الكمبيوتر القائمة بين البنوك. ومن أكثر هذه الشبكات اتساعا شبكةCHIPS (Clearing House Interbank Payments System)، وهي عبارة عن شبكة مملوكة ومدارة بواسطة دار المقاصة في نيويورك، حيث يتم استخدامها في تحويل قيم =

ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك عدة تعريفات للنقود الإلكترونية أهمها:

تعريف المفوضية الأوروبية[١]: قيمة نقدية مخزنة بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونية، كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة معتمدين غير المؤسسة التي أصدرتها، ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية الورقية، وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدخولات ذات قيمة محددة .

وقد عرفها المصرف الأوروبي بأنها: [٢]مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية، يستخدم بصورة شائعة للقيام بموضوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب مصرفي عند إجراء الصفقة ، وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدما.

=

نقدية كبيرة. في عام ١٩٩٤ قامت شبكتا CHIPS و FEDWIRE بإنهاء ١١٨ مليون صفقة، قدرت قيمتها بمبلغ ٥٠٧ تريليون دولار.

انظر:

- د/ محمد إبراهيم الشافعي: النقود الإلكترونية : ماهيتها ، مخاطرها و تنظيمها القانوني، مجلة الأمن والقانون - أكاديمية شرطة دبي - مج ١٢ ، ع ١ ٢٠٠٤ صـ ١٥٠

(1) European Commision: poroposal for European parliment and conncic directives on the taking up, the pursuit and the prudential supervision of the business of electronic money in situations Brussel 1998 com 98 727 p2.

(2) European central Bank, ropert on Electronic Money, Frankfurt Germany august 1998 p 7.

وعرفت أيضا[١] : بانها أي شئ له صفة القبول العام، ويستخدم كوسيلة نهائية لدفع أثمان السلع والخدمات ، وتسوية الديون.

التعريف الراجح:

قبل أن نضع تعريفا دقيقا لهذه النقود، نعرض لوصفها من أهم الجوانب التي تتجاذبها:

فهي من الناحية الفنية: عبارة عن بيانات إلكترونية محفوظة على دعامة إلكترونية (القرص الصلب في جهاز الكمبيوتر "Hard disk"، أو الكارت الذكي "smart card") يتم تبادلها بين الأطراف المتعاملة، وذلك عن طريق تواصل الأجهزة الإلكترونية.

ومن الناحية القانونية: عبارة عن وحدات إلكترونية ذات قيمة مالية، بحيث تمثل كل وحدة قيمة مالية معينة، مقبولة كوسيلة دفع في المعاملات، لما لها من قوة إبراء، مصدرها اتفاق الأطراف المتعاملة، وليس القانون كالنقود التقليدية.

وبناءً عليه، يمكن أن نعرف هذه النقود بأنها [٢]: وحدات إلكترونية ذات قيمة مالية، مقبولة كوسيلة للدفع من غير مصدرها، تحفظ وتتداول بين المتعاملين بها إلكترونيا، وتتمتع بقوة إبراء نهائية مصدرها اتفاق المتعاملين بها.

---

(١) مايكل أبدرجان :الاقتصاد الكلي، ترجمة محمد ابراهيم منصور ، دار المريخ للنشر ١٩٨٨ صـ ٢٠٦

(٢) د/ محمد سعدو الجرف، أثر استخدام النقود على الطلب على السلع والخدمات، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، ٩-١١ ربيع الأول ١٤٢٤هـ الموافق ١٠- ١٢ مايو ٢٠٠٣م، غرفة تجارة وصناعة دبي.

ونستنتج من هذا التعريف أن أي شكل جديد للنقود ، مثل النقود الإلكترونية، يجب أن يشتمل على ثلاثة عناصر، لاعتبارها تقوم بوظائف النقود كاملة، وهي:[١]

- لا يشترط أن تكون النقود شيئا محددا دون غيره.
- يجب أن يتمتع ذلك الشيء بالقبول العام حتى يعد نقوداً.
- يشترط في الأشياء التي تستعمل كنقود أن تتوفر فيها الوظيفتان الأصليتان للنقود ، وهما وسيط للتبادل والقياس للقيمة بصفة دائمة، وليست بصفة عارضة أو مؤقتة.

ولهذا يجب أن يؤخذ في عين الاعتبار أنه لا يعد شيئا معينا نقودا إلا إذا توفرت فيه جميع العناصر السابقة وفي حالة انعدام أحد العناصر مع وجود بقيتها، فإنه يطلق على ذلك الشيء مصطلح شبه النقود.

تمتاز النقود الالكترونية بوصفها منتجا حديثا عن النقود القانونية بمجموعة من الخصائص تتمثل في الآتي:[٢]

١. النقود الإلكترونية قيمة نقدية مخزنة إلكترونيا، فهي عبارة عن بيانات مشفرة توضع ببطاقات بلاستيكية، أو على ذاكرة الكمبيوتر، بينما النقود التقليدية قيمة نقدية تصدر أما على شكل نقود ورقية أو معدنية .
٢. النقود الإلكترونية ثنائية الأبعاد (تنقل من المستهلك إلى التاجر دون الحاجة لوجود طرف ثالث) .

---

(١) د/ ضياء علي أحمد نعمان: النقود الإلكترونية وسيلة وفاء في التجارة الإلكترونية، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية – ع ٥ المغرب ٢٠١١ صـ٦

(٢) د/عبد الناصر الهادي عون ، النقود الإلكترونية ، تعريفها، مميزاتها، مخاطرها، المجلة الليبية للدراسات - دار الزاوية للكتاب -ع ٣- ٢٠١٣-صـ٨١

أما النقود التقليدية فلابد من وجود طرف ثالث في حالة كون كل من البائع والمشتري في بلدين مختلفين.

٣. النقود الإلكترونية غير متجانسة من حيث القيمة، أوعدد السلع والخدمات التي يمكن شراؤها بها، أما النقود التقليدية فمتجانسة، وذات فئات مختلفة.
٤. النقود الإلكترونية سهلة الاستخدام، لأنها عديمة الحجم والوزن ، مقارنة بالنقود التقليدية .
٥. النقود الإلكترونية قد تصدر بواسطة شركات أو مؤسسات ائتمانية خاصة ، بخلاف النقود التقليدية التي يصدرها المصرف المركزي، على الرغم من الفروق الشكلية بين النقود الإلكترونية والنقدية، لكن حقيقة الأمر أن النقود الإلكترونية هي نقود تقليدية متطورة حيث يتفق كل منهما من حيث المضمون، حيث تسطيع القيام بنفس وظائف النقود المتمثلة في (أداة للدفع ، ووسيط للتبادل، وإبراء الذمة)، عند إجراء أي معاملة يقوم المشتري باستخدامها لخصم قيمة البضاعة ونقل الثمن لحساب البائع .[1]

في ضوء ماسبق سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: أنواع النقود الإلكترونية.

المطلب الثاني: خصائص النقود الإلكترونية.

(١) د/ محمد إبراهيم الشافعي: النقود الإلكترونية : ماهيتها ، مخاطرها، و تنظيمها القانوني، مرجع سابق صـ ١٥٥

المطلب الأول

أنواع النقود الإلكترونية

تتعدد أنواع النقود الإلكترونية بالنظرلطبيعتها الفنية ويعد أكثرها شيوعا الآتي :

- التحويلات المصرفية : Bank transfers [١]

يقصد بها نقل الأموال إلكـتـــرونيا ، خلافا للمعاملات التي تجري بتحويل، ونقل، واستلام الأموال بشكل مستندي ورقي (ونقصد بالإجراء الورقي هواستلام الأموال بالشيكات، و الإيصالات، و الكمبيالات ....)

وعلى الرغم من سهولة وبساطة هذه الطريقة التي تعتمد بالكامل على برمجيات مخصَّصة لدفع النقود عبر الإنترنت، بشرط وجود ثلاثة أطراف هي: العميل، والبائع، والمصرف الذي يعمل إلكترونيا عبر الإنترنت، .(online-bank) ، وإلى جانب ذلك لا بُدَّ من أن يتوفر لدى كل طرف من هذه الأطراف برنامج النقود الإلكترونية نفسه، ومنفذ إلى الإنترنت، كما يجب أن يكون لدى كل من المتجر والعميل حساب بنكي لدى المصرف الإلكتروني الذي يعمل عبر الإنترنت .

---

(١) لا يختلف نظام التحويلات المصرفية عبر الإنترنت عنها في غيره؛ فالعميل يعطي لبنكه أمرا بتحويل مبلغ معين من حسابه إلى حساب من تعامل معه، ولا يعدو أن يكون هذا الأمر سوى أمر تحويل عادي تمرس عليه صاحب الحساب، ولكن تتمثل الجدة في هذا الأمر في أنه يتم عبر شبكة الإنترنت، ومن ثم يفترض وجود موقع لبنكه عبر الشبكة، يسمح بإصدار أمر التحويل إلكترونيا . أنظر:

- د/ محمود محمد أبو فروة: الخدمات المصرفية الإلكترونية عبر الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط الأولى، ٢٠٠٩.صـ١٦

إلا أنـه يعيبهـا أنهـا تحتـاج إلـى كثيـر مـن الوقـت لحـين وصـول أوامـر التحويـل، وتعامـل مـوظفي المـصرف معهـا، كمـا أن العميـل يتكلـف مـصاريف إضـافية فـي مقابـل خدمة التحويل. أضف إلى ذلك أن هذه الوسيلةلاتتسم بالسرية .

- **البطاقة الذكية**.(smart card) [1]

لهذه البطاقة القابلية أن تحول القيمـة الكترونيـا إلـى بطاقـة أخرى دون الحاجـة إلى ربطها بـأي حاسوب مركزي، ولـيس هنـاك حاجـة للاتـصال بالمـصدر (المـصرف)، كما هو الحال في بطاقة الائتمان.

و يُمكن تثبيتها على الكمبيوتر الشخصي، أو تكون قُرصا مَرنا يُمكن إدخاله فـي فتحة القرص المَرن في الكمبيوتر الشخصي، ليتمّ نقل القيمـة الماليـة(منـه أو إليـه) ، عبر الإنترنت.

وجدير بالذكر أن البطاقة الذكية هي بطاقـة بلاستيكية مزوَّدة بـشريحة (chip)، قادرة على تخزين بيانات تُعادل ٥٠٠ ضعف مـا يُمكن أن تخزنـه البطاقـات البلاستيكية الممغنطة.

ومن خصائصها أنها قابلة لإعادة التعبئة أو الشحن(reloadable)، وقد تكون صادرة من مؤسسة واحدة ، أو من عدة مؤسسات، وتمتـاز بأنهـا متعددة الاستخدام، بمعنى أن المستهلك بإمكانه أن يستخدم البطاقة في شراء السلع ، أو الخدمات، أو دفع أثمان وجبات الطعام، وما إلى ذلك.

---

(١) باسـم علـوان العقـابي ، عـلاء عزيـز حميـد الجبـوري ، نعـيم كـاظم جبـر: النقـود الالكترونيـة ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية، مجلة أهل البيت عليهم السلام العدد ٦ ١٧ عمان ، مايو ٢٠٠٨ صـ ٧

- **البطاقة المصرفية** : Bank Card [١]

وتعتبر هذه الطريقة أكثر شيوعا بالمقارنة بالطريقة الأولى ، وتتمثل هذه الطريقة في أن المشتري يقوم بنقل رقم بطاقته الموجود على ظهرها إلى التاجر، الذي يرسله بدوره إلى المصرف المصدر للبطاقة، ليحصل منه على مقابل الخدمة التي أداها له في صورة أرقام إلى حسابه الدائن، ويقيد المصرف هذا المبلغ بعد ذلك في حساب المدين للمستهلك أو المشتري.

غير أن هذه الطريقة في نقل أرقام البطاقة المصرفية بشكل غير مشفر أحيانا يجعلها عرضة للسرقة عبر شبكة

الإنترنت، هذا بالإضافة إلى أن التجار قد يحتفظون بأرقام بطاقة العملاء، مما يمكنهم من الوصول إلى حساباتهم بعد ذلك. [٢]

- البطاقات البلاستيكية المُمَغْنَطة [3] :

هي بطاقات مدفوعة سلفا تكون القيمة المالية مخزَّنة فيها، ويُمكن استخدام هذه البطاقات للدفع عبر الإنترنت وغيرها من الشبكات، كما يُمكن استخدامها للدفع في نقاط البيع التقليدية.(Point of Sal POS)

---

(١) د/ ضياء علي أحمد نعمان: المسؤولية المدنية الناتجة عن الوفاء الإلكتروني بالبطائق المصرفية دراسة مقارنة، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش ط١- ٢٠١٠صـ ٣٠

(٢) أدت الابتكارات في منصات الدفع إلى تقليص دور العملة النقدية، حتى في الشوارع التجارية. أجري ٧٨ بالمائة من عمليات الإنفاق بوجه عام في قطاع البيع بالتجزئة في المملكة المتحدة من خلال البطاقات في عام ٢٠١٦.

انظر: لعام ٢٠١٦ UK Cards Association

(٣) عمر الشيخ الأصم:البطاقات الائتمانية المستخدمة الأكثر انتشارا في البلاد العربية ، بحث قدم لندوة تزوير البطاقات الائتمانية أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض المملكة السعودية ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢مـ صـ١٣

وهذه الآلية لا تنطبق على بطاقات التسليف؛ لأن مستخدِم بطاقة التسليف يقوم بدفع النقود للبنك بعد عمليات الشراء وليس قبلها، يقوم المستخدِم سلفا بدفع مقدار من النقود التي يتمّ تمثيلها بصيغة إلكترونية رقمية على البطاقة الذكية. وعندما يقوم المستخدِم بعملية شراء، سواءً أكان ذلك عبر الإنترنت أم في متجر تقليدي يتمّ خصم قيمة المشتريات.

- **الشيك الإلكتروني: (Electronic Check)** [(١)].

أحد وسائل الدفع المتطورة فهو بمثابة المكافئ الإلكتروني للشيك التقليدي، ويشتمل على ذات البيانات التي يحتويها الشيك التقليدي.

و لعل ما يميز هذا الشيك أنه يقوم بشكل أساسي على الوسيلة الالكترونية التي أكسبته نوعا من الخصوصية في الإنشاء و التداول؛ فهو عبارة عن رسالة بيانات إلكترونية موقعة، وموثقة، ومؤمّنة ، يرسلها مُصدر الشيك إلى مستلم الشيك (حامله) ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الإنترنت، ليقوم المصرف أولا بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك، وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك، وإعادته إلكترونيا إلى مستلم الشيك(حامله) ليكون دليلا على أنه قد تم صرف الشيك فعلا .

ويمكن لمستلم الشيك أن يتأكد إلكترونيا من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه، وبالتالي فله حجية قانونية في الوفاء بالنسبة للدول التي تأخذ بحجية كل من الوثيقة الإلكترونية و التوقيع الإلكتروني. [(٢)].

---

(١) د. عبدالله بن سليمان بن عبدالعزيز : النقود الافتراضية : مفهومها، أنواعها، وآثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة كلية التجارة، جامعة عين شمس ، العدد ١ ، يناير، القاهرة، ٢٠١٧ م صـ٧

(2)Apostolos Ath. Gkoutzinis; internet banking and the law in Europe, Cambridge university press, first published, 2006, p. 30; Is auditing

المطلب الثاني

خصائص النقود الإلكترونية

تمتاز النقود الإلكترونية، بوصفها منتجات حديثة بمجموعة من الخصائص جعلت منها وسيلة للدفع متميزة ومقبولة، ويمكن إجمال هذه الخصائص فيما يأتي: (١)

١. **الأمان والسرية** : secure and privacy

من أهم ما تمتاز به النقود الإلكترونية الأمان والسرية:

والمقصود بالأمان : أن عملية تحويل النقود الإلكترونية تتم بطريقة لا يمكن لأحد أن يعدل أو يلغي شيئا منها.

أما السرية فتعني : أن الصفقة الإلكترونية تتم بصورة مجهولة (anonymous)، ولا يمكن لأي شخص الولوج إلى أنظمة الدفع الإلكترونية.

ويرجع السبب في ذلك إلى التقنية المتطورة للكروت والبرامج الحديثة ، التي تهيئ حوارا الكترونيا سريا وآمنا بين مستعملي النقود الإلكترونية .

ومن ثم يجب أن تحتوي التقنية الآمنية للوحدات الإلكترونية على ما يأتي: (٢)

- الدخول إلى النظام لا يتم إلا للمستهلك.

---

(١) باسم العقابي ، علاء عزيز حميد الجبوري ، نعيم كاظم جبر: النقود الالكترونية ، مرجع سابق صـ ٦:٥

(2) Electronic money and Relevant legal and Regulatory Issuers. In http://www. Lawer .20m .com/English/articles/e-money.htm 19/12/2019- 17.00 PM

- ضرورة أن تحتوي البرامج أمكانية التحقق من هوية وصلاحيات الأطراف بإجراء الصفقات الإلكترونية.
- توفير الضمان التقني بأن البيانات لن تعدل لا عرضا ولا بسوء نية أثناء المرور على شبكة الإنترنت.
- منع الدخول إلى نظام الحاسوب المركزي، وقاعدة البيانات الخاصة بالمصدر.
- الإبقاء على سرية المعلومات أثناء مرورها على شبكة الإنترنت.

ويجب الإشارة في هذا الخصوص إلى أن السرية وإن كانت مفيدة لحماية مستهلكي النقود الإلكترونية، بيد أن السرية الكاملة ليست مرغوبة مطلقا، لأنها تساعد على تنشيط السلوك الإجرامي ، وإجراء الصفقات المشبوهة.

٢ .**وحدات مخزنة على وسيلة إلكترونية** unites store on electronic device[١]

النقود الإلكترونية عبارة عن وحدات أو أرقام مخزنة على وسيلة إلكترونية، ولكن طريقة التخزين تختلف باختلاف التطبيق التقني؛ فمنها منتجات إلكترونية تؤسس على بطاقة تتضمن جهاز حاسوب صغير ومحمول، ومنها منتجات إلكترونية تؤسس على برامج ضمن جهاز الحاسوب الشخصي.

وتتسم هذه الوحدات بكونها تتألف من أرقام أو رموز، يمثل كل رقم أو رمزمنها قيمة نقدية معينة سلفا من قبل المصدر.

(١) د/ باطمي غنية: خصائص وأشكال النقود إلكترونية: دراسة تحليلية نظرية، مجلة العلوم السياسية والقانون-العدد ٧٠ مجلد ٢ ٠ تصدر عن المركز الديمقراطي العربي ألمانيا-برلين. فبراير ٢٠١٧ صـ٣٥٦

والملاحظ بهذا الخصوص أن التطورات التقنية الإلكترونية سوف تتواصل وتنمو يوما بعد يوم، وهذا ما يؤثر وبفاعلية على تصميم أنظمة النقد الإلكتروني في المستقبل.

٣ .**قيمة نقدية** money value [١]

النقود الإلكترونية تؤدي نفس وظيفة النقود الورقية والمعدنية من حيث سداد أثمان السلع والخدمات، لكنها تتجسد في صورة إلكترونية وليست ورقية أو معدنية، رغم أنها ليست نقودا بالمعنى المعروف للنقود.

وحامل هذه الوحدات يستطيع سداد أثمان السلع والخدمات التي يشتريها من أي تاجر يقبل التعامل بها، بخلاف بطاقات الهاتف المدفوعة مسبقاً التي تخصص لأداء قيمة خدمة الاتصال الهاتفي فقط، و بطاقات الوجبات الغذائية التي تصدرها المطاعم الجامعية.

٤ .**التكلفة المنخفضة** reducing cost [٢]

تتسم النقود الإلكترونية بانخفاض كلفة إنتاجها واستعمالها، وهذه السمة ستجعل المنتجات الإلكترونية الجديدة

جذابة عند عموم المستهلكين والتجار على حدٍ سواء، بالمقارنة مع الأنظمة المالية ووسائل الدفع الأخرى، حيث تصل التكلفة في بعض الأنظمة الإلكترونية لأجراء النقل للوحدات الإلكترونية حوالي ٠,٠١ دولار، وربما تصل إلى صفر تقريبا كما يذهب البعض[٣]، مع احتفاظها بذات المنافع الخاصة بالنقد التقليدي ، وهذه المزية

(١) د/ نادر عبد العزيز شافي: المصارف والنقود الإلكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٧ ص ٨٨.

(٢) د/ ضياء نعمان: النقود الإلكترونية وسيلة وفاء في التجارة الإلكترونية، مرجع سابق صـ ٧

(٣) باسم علوان العقابي ، علاء عزيز حميد الجبوري ، نعيم كاظم جبر: النقود الالكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية، مجلة أهل البيت عليهم السلام مرجع سابق صـ ١١

ساعدت في تغيير العديد من مفاهيم وأنظمة الصناعة المصرفية ، نتيجة التأثير المباشر على مداخيل المؤسسات المصرفية التقليدية على إثر توجه المستهلكين نحو الأنظمة الجديدة لانخفاض كلفتها، قياسا على وسائل الدفع المعروفة كبطاقات الائتمان والصكوك.

كما أن اقتناء النقود الإلكترونية من السهولة بمكان، بحيث يستطيع كل شخص استخدامها حتى بالنسبة لذوي الدخل المحدود لانخفاض كلفة الحصول عليها من جانب، وانخفاض كلفة استخدامها من جانب آخر، والملاحظ أن انخفاض الكلفة لا يكون بالنسبة للمستهلك فقط، وإنما يتعداه ليشمل المصرف أيضا، إذ تعد تكلفة إنتاج ومعالجة المنتجات الإلكترونية أرخص بالنسبة للبنك من النقد التقليدي.

٥ .قابلية التحويل transferability [١]

تمتاز النقود الإلكترونية بقابليتها السهلة للتحويل وبطرق مختلفة؛ اذ تسمح بعض مخططات المنتجات الإلكترونية بتحويل النقود خلال شبكة الاتصالات الدولية من حاسوب شخصي إلى حاسوب شخصي آخر، كما يمكن أن تنتقل الأرصدة الإلكترونية مباشرة من مستهلك إلى أي شخص، دون تدخل من طرف ثالث .

٦ .قابلية القسمة divisibility [٢]

تتمتع النقود الإلكترونية بقابليتها على تقسيم الوحدات إلى أجزاء صغيرة يمكن أن تستخدم لسداد أثمان السلع والخدمات في الصفقات الصغيرة الحجم، فلو كانت قيمة

(١) د/ أحمد جمال الدين موسى: النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ـ كلية الحقوق جامعة المنصورة ، ع ٢٩ مصر ٢٠٠١ صـ ٦.

(٢) د/ احمد سفر، انظمة الدفع الالكترونية، منشورات دار الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٨م ، صـ ٥٠

الوحدة الإلكترونية دولارا واحدا مثلاً، فإنه بإمكان المستهلك تجزئته إلى الأجزاء الصغيرة (السنت) لشراء وجبة طعام سريعة بقيمة (٥٠ سنتا)، وهكذا.

وهذه الخصيصة تكون جذابة بالنسبة لذوي الدخل المحدود، الذين يتمكنون من شحن البطاقات الإلكترونية بعدد من الوحدات، وبالمقدار المتيسر لهم، واستخدامها في صفقاتهم اليومية.

٧ .**القبول العام** acceptable [١]

تشير هذه السمة إلى أن النقود الإلكترونية تتمتع بقبول عام لدى الأفراد والمؤسسات على حدٍ سواء؛ إذ يستطيع مستعمل هذه المنتجات أن يتعامل بها مع عدة أطراف أو بنوك مختلفة.

ومع ذلك [٢] لا يوجد آلية عامة لعمل النقد الإلكتروني حتى الآن، بحيث يؤدي إلى إضفاء الطابع الدولي للنقود الإلكترونية ، لذالابد من التعاون بين الدول لحل المشاكل التنظيمية والقانونية ، وهذا ما تجلى فعلا في بعض المؤتمرات واللجان الدولية، لغرض وضع آلية عامة لعمل هذه المنتجات، ومنها لجنة (Basel) للصيرفة الإلكترونية الخاصة بالاتحاد الأوروبي، إذ تعتقد هذه اللجنة بضرورة أن يكون هناك جهاز إشرافي دولي يختص بعمل وتنظيم النقود الإلكترونية، مهمته التوجيه، وتقديم المشورة فيما يتعلق بالأعمال المصرفية الإلكترونية .

(١) شيماء فوزي أحمد:التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية، مجلة الرافدين للحقوق جامعة الموصل المجلد(١٤) العدد(٥٠) السنة(١٦) العراق ٢٠١٠م صـ١٧٩

(٢) باسم علوان العقابي، وآخرون : النقود الإلكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية، مرجع سابق صـ١٢

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية

مخاطرها وضوابط تنظيمها.

تمهيد وتقسيم:

الأوراق النقدية تختلف عن بقية أنواع الأوراق التي تمثل قيمة معينة، ويتم التعامل بها؛ فهي تختلف عن الأوراق التجارية والأوراق االمالية ولعل جوهر هذا الاختلاف هو إصدار هذه العملة بقانون، وطبعها بشكلية معينة تصدر عن المصرف المركزي وهو ما يجعلها تتمتع بالقبول العام لدى الأفراد، بحيث لا يستطيع أحد رفضها في التعامل.

أما النقود الإلكترونية فهي لا تكون في صورة مادية وإنما، في صورة أرقام تقيد في جانب المدين للحساب بالنسبة للمستهلك الذي يسدد بها، وتقيد في جانب الدائن بالنسبة للتاجر الذي قبل السداد بها وبذلك يكون المستهلك مالكا وسيلة وفاء حقيقية تبرئ ذمته، ويسدد بها ديونه بعملة إلكترونية بدلا من الورق. (١)

ورغم اتفاق الفقهاء أن الوحدات الإلكترونية التي تستخدم في الوفاء عبر الإنترنت تتوافر فيها خصائص النقود وتقوم بوظائفها، إلا أن الطبيعة القانونية للنقود

(١) ثناء أحمد محمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ص ٩٥٢ .

الإلكترونية أثارت جدلا كبيرا بينهم، خاصة أنها قد تصدر من المصرف المركزي، وقد تصدر من مؤسسات مالية أخرى.(١)

أراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية.

الرأي الأول: النقود الإلكترونية نوع جديد من النقود، إذا توفرت معايير معينة.(٢)،

النقود الإلكترونية تمثل شكلا جديدا من النقود، إذا توفرت فيها بعض الضوابط الخاصة، والتي تجعلها قادرة على الاستقلال عن الأشكال التقليدية للنقود، وتمنحها التميز عن غيرها من وسائل الدفع وهذه الضوابط تتعلق أغلبها بالوظائف الأساسية للنقود، والتي بدورها تضفي على أشكال النقود القبول العام في التعامل بها، ويتعين تكييفها من خلال التشريعات المقترحة (خاصة بالنقود الإلكترونية توضح تلك الضوابط على وجه الدقة).

وتتمثل هذه الضوابط في كون النقود الإلكترونية تحظى بقبول عام بين المستخدمين، في جعلها وسيطا للتبادل التجاري، مع قيامها بدورها بدون تدخل طرف ثالث ولا تتطلب تسوية أو تصفية لاحقة، وعدم الحاجة إلى ائتمان العميل عند التعامل بها، وكذلك عدم ارتباطها بالحساب المصرفي ، وهو ما يحقق استقلالها التام وتداولها

(١) نهى خالد عيسى الموسوي ، إسراء خضير مظلوم الشمري: النظام القانوني للنقود الالكترونية مجلة بابل للعلوم الانسانية م ٢٢، ع ٢ العراق ٢٠١٤ صـ٢٦٩

(2) CRAWFORD (B.); Is electronic money really money?;Banking and Financial Law Review; Vo1.12;1997;P.4. " Available at : http:// www.maccarthy.ca/pubs/met-Iechar-htm.

بحرية تامة، ومن هذه الضوابط كذلك قابلية النقود الإلكترونية للانقسام والتجزئة، والقدرة على التنقل الكلي عند التسليم ، مع سهولة حملها[١]

وينتهي أصحاب هذا الرأي إلى القول بأنه إذا توفرت معايير ثلاثة تتمثل في:

- تكون وحدة للحساب.
- أن تُستخدم كوسيلة للدفع.
- أن تُجسد في سند نقدي .

فإنها تعد شكلاً جديداً من النقود ، يتمتع بخصوصية عن النقود الورقية، تتمثل في(أن التاجر بعد أن يحصل على النقود الإلكترونية من المستهلك يطلب من المصدر(المصرف) أن يحولها له، إما نقودا ورقية أو نقودا مكتوبة، وكذلك فإن وصول هذه الوحدات إلى التاجر لا يعتبر دائنا للمصدر بقيمتها، وليس من حقه مطالبة الأخير بالسداد، ولكن له فقط أن يطلب تحويلها إلى أموال عادية)، [٢].

إذاً النقود الإلكترونية تخضع لآلية عمل متطورة، من خلال التسجيل التلقائي الإلكتروني للاستخدامات والمدفوعات على آلية الدفع المستخدمة، سواءً كان هذا التسجيل على ذاكرة الحاسب الآلي، أو من خلال الشريحة الإلكترونية المدمجة في البطاقات الذكية.

كما يوجد لدى التجار المتعاملين بها أجهزة إلكترونية قادرة عن التعامل معها، والقيام بالقراءة الإلكترونية ، لما تحتويه البطاقات الذكية، ومع اختلاف النظم

---

(١) المرجع السابق

(2)KURTZMAN (J.); The Death of money : How the electronic economy has destabilized the world markets and created economic chaos?;Simon and Schuster for publishing ; April; 1993; P.15-16.

التكنولوجية الخاصة في عمليات القراءة ، وتبادل المعلومات بين تلك الأجهزة ، والبطاقات الذكية، سواء كانت نظم السحب بإمرار البطاقة الذكية، أو باستخدام أشعة الليزر، أو باستخدام نظم التعرف على الموجات اللاسلكية (RFID) [١]، مع حفظ جميع هذه العمليات لدي الجهة المصدرة لهذه الأجهزة والبطاقات الذكية و النقود الإلكترونية .

الرأي الثاني : النقود الإلكترونية تعتبر صورة غير مادية للنقود التقليدية : [٢]

يصف هذا الرأي النقود الإلكترونية ويعتبرها تطوراً في أشكال النقود، فهي تقوم بأدوار ووظائف النقود الورقية التقليدية، ولكن هذا القيام بالأدوار و الوظائف يكون بشكل تكنولوجي تقني حديث، بخلاف الشكل المادي المعهود في النقود الورقية، فالنقود الإلكترونية تنتقل بين أطراف التبادل عن طريق المعلومات ولغات الأرقام التقنية غير المرئية، وطبقاً لهذا الرأي فإن النقود الإلكترونية هي الصيغة غير المادية للنقود الورقية .

وتطبيقاً لهذا الرأي فإن تداول النقود الإلكترونية يتم من خلال تغيير شكل النقود من الصورة الورقية المادية المحسوسة، إلى الصورة التكنولوجية غير المادية وغير

---

(١) انظر وهو إختصار لجملة "Radio Frequency identification"
عبارة عن رقائق تتمتع بسرية كبيرة أثناء تصنيعها، وذلك لضمان سرية المكونات والشفرات اللازمة في التعامل معها، حفظا لأمان وخصوصية بيانات ومعلومات حاملها .

(2) JERRY L. Jordan and Edward j. Stevens; The Future of Money in the information Age; Cato Institutes 14th Annual Monetary Conference; May 23; 1996; p.3.

مشار إليه عند د.صفوت عبدالسلام عوض الله، أثر استخدام النقود الإلكترونية على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة السادسة عشرة، العدد الثاني، يوليو٢٠٠٨، ص١١٤

المحسوسة، وذلك من خلال عمل جهات الإصدار، والتي تقوم بإصدار النقود الإلكترونية بالقدر المساوي لما يتم إيداعها لديها من الأموال الورقية .

ومع وجاهة هذا الرأي فإنه يؤخذ عليه أنه يعطي مفهوما مثيرا لإشكالات عملية؛ ذلك أن النقود الورقية التقليدية التي تدفع لدى جهات الإصدار تظل داخل النظام النقدي، وتضاف إلى أصول المصدر، وهذه العملية تؤدي إلى وجود مزدوج للقيم المالية الواحدة عند مُصدر النقود الإلكترونية والعميل في آن واحد؛ فالنقود تم قيدها عند مُصدر النقود الإلكترونية، وما يقابلها ، تمت إضافته في البطاقة الإلكترونية المشحونة، ويمكن لكل من العميل والمصدر استخدامها في نفس الوقت [١] .

ويُجَابُ عن ذلك بأنه ومع وجود النقود نفسها في البطاقة المشحونة، وفي حساب المصدر، إلا أنها مقيدة في حساب المصدر بقيمة يلتزم بأدائها لمن يحمل النقود الإلكترونية عند القيام بعملية الاسترجاع، وهذا لا شك أنه ضابط عملي لتجنب الازدواج السابق في القيمة المالية، ولذا يعتبر هذا الازدواج مؤقتا، أو ازدواجا صوريا.

الرأي الثالث: النقود الإلكترونية أداة ائتمان فحسب : [٢]

يعبر أصحاب هذا الرأي الفقهي عن أن طبيعة النقود الإلكترونية بوصف عام، تتمثل في أن كافة صور

النقود هي أشكال للائتمان التي تُستخدم كأداة للتبادل؛ فالعملة عند أصحاب هذا القول تعتبر أداة ائتمان ، لأنها تشكل دينا على مصدرها وهي الحكومة.

(١) د.صفوت عبد السلام عوض الله، المرجع السابق، الموضع ذاته .
(٢) نفس المرجع السابق، ص١١٦ .

بالإضافة إلى كون النقود الإلكترونية تعتبر أداة ائتمان، فإنها تعتبر وسيطا في التبادل؛ حيث تسهل لمالكها إجراء التعاملات المختلفة، فضلا عن استخدامها كمخزن للقيمة لمالكها.

وتطبيقاً لهذا الرأي فإن النقود الإلكترونية المخزنة على البطاقة الذكية تعتبر ائتمانا أيضا؛ حيث تعتبر القيمة المخزنة دينا على المصدر، وهو ملزم بأدائها واسترجاعها، عند طلبها، وبنفس قيمتها.

الرأي المختار .

يتضح قوة الرأي الذي يعتبر النقود الإلكترونية شكلا جديدا من أشكال النقود بتوفر ضوابط معينة، خاصة أنه متكامل في عرض الصورة الواقعية للنقود الإلكترونية، وذلك من خلال وجود الوظائف الأساسية للنقود التقليدية في دورة النقود الإلكترونية ، والتي بدورها تضفي القبول العام في التعامل بها بين المصدر والعميل والتاجر، وبهذا يمكننا القول بأن النقود الإلكترونية نقودا حقيقية متطورة .

إضافة إلى ذلك، فإن للمشرع دورا كبيرا في الاعتراف بهذه الاستقلالية من خلال النصوص القانونية، والتي نرى فيها ملجأ دائما لصد الخلافات التي قد تنشأ في ظل التطورات المتسارعة في مجالات التعامل بين الأفراد.

في ضوء ذلك سوف يتم تقسيم المبحث إلى :

المطلب الأول : المخاطر القانونية والمالية للنقود الإلكترونية.

المطلب الثاني: الضوابط الموضوعية والشكلية للتنظيم القانوني للنقود الإلكترونية.

المطلب الأول
المخاطر القانونية والمالية للنقود الإلكترونية.

وسائل الدفع الإلكترونية لا تحمل في طياتها مزايا إيجابية فقط ، بل حملت معها مساوىء وصلت إلى حد الإجرام؛ فالتطور الذي شهدته التجارة ، رافقه تطور وسائل ارتكاب الجريمة، من خلال تسخير كل الإمكانيات العلمية في سبيل ممارسة الأنشطة غير المشروعة، بقصد الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح .

- **المخاطر القانونية للنقود الإلكترونية**

هناك مخاوف أن تتعرض مؤسسات الإصدار، والمستهلكين ، والتجار لمجموعة متنوعة من المخاطر القانونية، تتمثل في (عمليات غسيل الأموال ، والتهرب الضريبي، وغيرها من الأنشطة غير المشروعة) [١].

وهنا يبرز الجانب السلبي لهذه الوسيلة المتطورة من وسائل الدفع، بحيث تتحول إلى وسيلة لارتكاب الجريمة على اعتبار أن مراقبتها في غاية الصعوبة، فهي ليست مادية محسوسة يمكن مراقبة حركتها، و لا تظهر الهوية الحقيقية للمتعاملين بها، وبهذه الطريقة يستطيع المجرم القيام بما يشاء من العمليات المالية للوصول إلى غايته الحقيقية في إخفاء حقيقة أمواله، بواسطة استخدام النقد الرقمي، من خلال مرحلتي الإيداع والدمج

المرحة الأولى : الإيداع، حيث يبدأ حائز المال المراد بتدوير هذا المال، عن طريق إيداعه في المؤسسة المالية، سواء في العالم المادي أو الافتراضي بطريقة الإيداع الرقمي، وبذلك يتفادى القيود المحاسبية الورقية .

(١) د/جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٣٤.

المرحلة الثانية : الدمج، حيث يقوم الحائز بإجراء تحويلات رقمية إلى عدة دول ، ثم يعيد تحويلها إلى أماكن أخرى وإدخالها في حركة الاقتصاد العالمي، دون أن تتعرض لخطر كشف مصدرها الحقيقي .

وهكذا نجد أن النقود الإلكترونية هي وسيلة من الوسائل التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة من أجل تسوية المعاملات التجارية والمالية دون الحاجة لوجود النقود السائلة التقليدية، وتتمتع هذه النقود بعدد من المزايا التي تمكن أصحاب الأموال غير المشروعة من استخدامها كوسيلة لارتكاب جريمة تبييض الأموال، وهنا يظهر خطر استخدام هذه النقود بشكل غير مشروع بقصد ارتكاب هذه الجريمة، خلافا للغاية الحقيقية التي وجدت من أجلها.

كما تساعد النقود الإلكترونية في زيادة حالات التهرب الضريبي؛ حيث يصعب على الجهات المكلفة بتحصيل الضرائب مراقبة الصفقات التي تتم عبر شبكة الإنترنيت باستخدام هذه النقود، ويصعب من ثم فرض الضرائب عليها، ولا شك أن الأموال التي تنتج عن التهرب الضريبي تعد أموالا غير مشروعة .

وحقيقة الأمر، إن هناك مشكلة خطيرة ، ألا وهي التناقض بين ضرورة المحافظة على سرية المعاملات من جهة باعتبارها حقا من حقوق الأفراد، وحق الدولة في استخدام كافة الوسائل المتاحة للتصدي للجرائم .[1].

فعند مراقبة شبكات الاتصال المختلفة بهدف الحيلولة دون وقوع الجرائم بواسطة استخدام النقود الإلكترونية.

سيكون من الصعب في مثل هذه الحالات المواءمة بين المحافظة على سرية وخصوصية معاملات الأفراد من جهة وضرورة مواجهة الجريمة من جهة أخرى.

(١) د/ بسام أحمد الزلمي، دور النقود الإلكترونية في عمليات غسل الأموال، المجلد ٢٦، العدد الأول، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، ٢٠١٠، ص ٥٤٨ .

- **المخاطر المالية للنقود الإلكترونية**

يجب أن تراقب المصارف المركزية الأسواق المالية، وأن تضع إطارا موحدا بين الدول المختلفة، لتنظيم تداول النقود الإلكترونية ، حتى لا تؤثر النقود الإلكترونية على السياسة النقدية والمالية للدولة.(١)

أولاً: أثر النقود الإلكترونية على السياسة النقدية.

١. تأثير النقود الإلكترونية على وظيفة الإصدار للبنك المركزي، سيتأثر الطلب على النقود الورقية التي يصدرها المصرف المركزي، وبالتالي فإن عائداته ستنخفض من عمليات الإصدار.

٢. تأثير النقود الإلكترونية على وظيفة المصرف المركزي بصفته بنكا للبنوك: يقع المصرف المركزي في قمة هرم الجهاز المصرفي؛ إذ يشرف على الجهاز وينظمه، فهو يحفظ ودائع البنوك التجارية، وهو المقرض الأخير لتلك البنوك وهناك العديد من الوظائف الأخرى التي يقوم بها التي ستتأثر في ظل انتشار النقود الإلكترونية، مما سيؤدى إلى تراجع المصرف المركزي عن القيام بدوره.

٣. تأثير النقود الإلكترونية على وظيفة المصرف المركزي بصفته بنكا للحكومة: يقوم المصرف المركزي بدور المستشار والوكيل المالي للحكومة، حيث ينوب عنها في كل المعاملات الداخلية والخارجية، فهو يقوم بالتسوية النهائية بين مؤسسات القطاع الخاص المتنافسة في إصدار النقود الإلكترونية.

---

(١) د. سحنون محمود: النقود الإلكترونية وأثرها على المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، مجلة العلوم الإنسانية (مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرةالعدد التاسع، ٢٠٠٦ صـ ٣٣

٤. تأثير النقود الإلكترونية على وظيفة المصرف المركزي في مراقبة وتوجيه الائتمان: يقوم المصرف المركزي بالتحكم في الائتمان وتوجيهه نحو قطاعات معينة، ومع ظهور النقود الإلكترونية، فإن أي محاولة يقوم بها المصرف المركزي ستكون بلا جدوى، بسبب اتجاه البنوك بشكل متزايد لإصدار هذه النقود، فالمدفوعات الإلكترونية يصعب السيطرة عليها ، ونتيجة لذلك سيتراجع دور المصرف المركزي في توجيه عمليات الائتمان داخل الدولة.

ثانياً: أثر النقود الإلكترونية على أدوات السياسة المالية.

١. سعر الخصم، وهو معدل الفائدة الذى يتقاضاه المصرف المركزي مقابل إعادة خصم الأوراق المالية للبنوك التجارية، و يقوم الأفراد بشراء النقود الإلكترونية مقابل إيداع النقود الحقيقية في البنوك ، وبالتالي ستغير البنوك النقود مقابل ودائع مع المصرف المركزي، ما يؤدى إلى زيادة حجم الاحتياطي عن المرغوب فيه، لذلك سيكون أمام البنوك أحد خيارين، شراء أصول من المؤسسات غير المصرفية، وزيادة حجم القروض، أو شراء مزيد من الأصول من المصرف المركزي، ليترتب على ذلك زيادة الطلب على الأصول في أسواق المال، وانخفاض سعر الفائدة، لذلك ستفضل البنوك البديل الثاني، لأن المصرف المركزي يثبت أسعار الفائدة على الأصول قصيرة الأجل، لذلك يمكننا القول بأن سعر إعادة الخصم لن يكون له تأثير كبير في السيطرة على حجم الائتمان بسبب ارتفاع السيولة النقدية لدى البنوك التجارية، ما سيخفض من حاجتها إلى المصرف المركزي، ويبقى في النهاية الطلب على إعادة خصم الأوراق التجارية.

٢. السوق المفتوح :الاستخدام المتزايد من قبل الأفراد للنقود الإلكترونية سيترتب عليه الاستغناء عن الاحتفاظ بنقود سائلة (كاش)، ما يدفع البنوك إلى رد قيمة النقود إلى المصرف المركزي، وزيادة حجم الاحتياطي المصرفي، مما يحد من قدرة المصرف المركزي على بيع الأوراق المالية لامتصاص السيولة من السوق.

٣. سياسة الاحتياطي القانوني كأداة لمراقبة الائتمان : يتضح لنا مما سبق أن حجم الاحتياطي المحتفظ لدى المصرف المركزي يزيد بسبب استخدام النقود الإلكترونية، لان الاحتياطي القانوني لايمكن سحبه الا عندما تحدث سحوبات للوداع[١] .

المطلب الثاني

الضوابط الموضوعية والشكلية للتنظيم القانوني للنقود الإلكترونية

النقود الإلكترونية توفر العديد من المزايا للأفراد، وتفتح مجالا لاستثمارات جديدة وفرصا متعددة، وعلى النقيض تماما فإنها تزيد من تفاقم المخاطر في البنوك التقليدية، ولتجاوز تلك المخاطر يجب تطوير اللوائح، وقواعد التنظيم. والإشراف على المعاملات الإلكترونية ليس فقط على المستوى المحلى وإنما على المستوى الدولي ، وعلى البنوك المركزية إعادة النظر في تلك الأدوات التي تتأثر بالمعاملات الإلكترونية، للتخفيف من حدة المخاطر الناجمة عن تلك العمليات.

ولتحقيق ذلك تطلب الأمر وضع مجموعة من الضوابط الموضوعية والشكلية، للحد من مخاطر النقود الإلكترونية، تتمثل في الآتي:

- **الضوابط الشكلية للتنظيم القانوني للنقود الإلكترونية**.

أ- وضع تنظيم قانوني يتميز بالوضوح الشديد والدقة، من حيث تحديد مفهوم النقود الإلكترونية، وتميزها عن وسائل الدفع الإلكترونية، وعن البطاقات الإلكترونية ذات الغرض الواحد، أو محدودة الأغراض.

(١) د. صلاح زين الدين، دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الالكترونية، بحث مقدم الى مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي ، ٢٠٠٣.

ب- بيان التزامات وحقوق كل طرف في مواجهة الأطراف الأخرى، فالتزامات وحقوق مصدر النقود الإلكترونية، والعملاء، والتجار والأطراف الأخرى المستخدمة لهذه النقود، يجب أن تتسم بالشفافية والوضوح، بحيث يكون من السهل على كل طرف أن يدرك ويعي مركزه القانوني، وذلك من خلال مصطلحات قانونية واضحة وسهلة.

ج- توضيح الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة الخسائر التي يمكن أن تلحق بكل طرف، في حالة ما إذا أعلن إفلاس المؤسسة المصدرة للنقود الإلكترونية، وآلية فض هذه المنازعات والهيئة أو المحكمة المختصة، والقواعد الإجرائية التي يجب اتباعها وتطبيقها .

د- إلزام مصدر النقود الإلكترونية أن يوضح ديونه، وما قد تم تغطيتها بضمان ودائع، أو بضمانات أخرى تذكر في نفس التشريع.

- **الضوابط الموضوعية للتنظيم القانوني للنقود الإلكترونية** [1]

أ- خضوع المؤسسات المصدرة للنقود الإلكترونية للإشراف والرقابة الدقيقة:

بمعنى أنه إذا تولى المصرف المركزي عملية إصدار النقود الإلكترونية، ففي هذه الحالة لن يكون هناك حاجة إلى إشراف من جهة أخرى ، إلا أن الصعوبة تثور حينما يعهد بأمر إصدار هذه النقود إلى البنوك، أو مؤسسات ائتمانية، أو غير ائتمانية، ففي مثل هذه الحالات لابد من خضوع تلك الهيئات لإشراف دقيق ورقابة صارمة من قبل جهات حكومية متخصصة كالمصرف المركزي مثلا وذلك لتوقي ودرء المخاطر التي يمكن أن تنتج عن إصدار تلك المؤسسات للنقود الإلكترونية.

(١) د/محمد إبراهيم الشافعي: النقود الإلكترونية : ماهيتها ، مخاطرها، و تنظيمها القانوني، مرجع سابق- صـ١٧٤

ويجب وضع حد أقصى لقيمة النقود الإلكترونية التي يسمح بالتعامل بها بين المستهلكين وتجار التجزئة، ومن الممكن أيضا أن يلتزم المشغلون Operators للنقود الإلكترونية برقابة الصفقات المبرمة.

وعلى الجهة الرقابية أن تتأكد بصفة خاصة من أن رأس مال المؤسسة المصدرة لا يقل عن مستوى معين وأن تقدم هذه المؤسسة ما يكفي من الضمانات المالية لتغطية أي مخاطر مالية متوقع حدوثها، كذلك يتعين على الجهات المصدرة أن تتبع سياسة إدارة قوية فيما يتعلق بالمخاطر الخاصة بأنشطة النقود الإلكترونية.

ولقد اشترطت اللائحة الأوروبية المنظمة للنقود الإلكترونية لسنة ٢٠٠٠ على المؤسسة الائتمانية المصدرة لهذه النقود، بألا يقل رأس مالها المبدئي عن مليون يورو (المادة ٤) ، كما لا يجب أن ينخفض هذا المبلغ عن هذا الحد في أي وقت من الأوقات [١].

من ناحية أخرى، فقد نص هذا التشريع أيضاً على ضرورة احتفاظ مؤسسات النقود الإلكترونية دائماً بما يساوي أو يزيد على ٢% زيادة على المبلغ الكلي الممثل لحجم الخصوم المالية الحالية المتعلقة بالنقود الإلكترونية غير المدفوعة أو متوسط حجم هذه الخصوم في آخر ستة أشهر، وإذا لم يكن قد مر ستة أشهر على إنشاء

(١) أشارت لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى أنه ينبغي قيام البنوك بوضع السياسات والاجراءات التي تتيح (lvi) لها إدارة هذه المخاطر من خلال تقييمها، والرقابة عليها، ومتابعتها وأصدرت اللجنة في مارس ١٩٩٨، ومايو 2001 مبادئ لإدارة هذه المخاطر شملت مايلي : ١. المعاملات التجارية بين مؤسسة الاعمال (التسوق الإلكتروني).
٢. المعاملات التجارية بين مؤسسة الاعمال والحكومة 3 .المعاملات التجارية بين المستهلك والحكومة أهمها دفع الضرائب إلكترونيا
انظر: د/ صالح محمد حسني[محمد الحملاوي ، دراسة تحليلية لدور النقود الإلكترونية في التجارة الالكترونية والعمليات المصرفية الالكترونية ، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي ، ٢٠٠٣ صـ٢٣٣

المؤسسة المالية، فيجب أن يتساوى هذا المبلغ أو يزيد عن ٢% زيادة على المبلغ الكلي لحجم الخصوم المالية المتعلقة بالنقود الإلكترونية غير المدفوعة المستخدمة خلال ستة أشهر، ويستدل على هذا المبلغ من خلال الخطة المالية المقدمة من المؤسسة المصدرة إلى السلطة المختصة

ب- تقديم تقارير إحصائية نقدية بصفة دورية:

فإن إصدار النقود الإلكترونية قد يؤثر على السياسة النقدية من خلال تأثيرها على عرض النقود، وتحسبا لهذا فإنه من الضروري أن تقوم المؤسسات الائتمانية المسموح لها بإصدار النقود الإلكترونية بتقديم بيانات إحصائية دورية إلى السلطات النقدية المتخصصة كالمصرف المركزي مثلا، وذلك من أجل رفع كفاءة السياسة النقدية ، ويجب على هذه التقارير أن توضح حجم النقود الإلكترونية التي تم إصدارها، أو المزمع إصدارها، وذلك خلال فترة زمنية محددة.

ج- قبول تحويلها إلى نقود عادية:Redemption

التزام مصدري النقود الإلكترونية بقبول تحويلها إلى نقود قانونية، (أي تلك التي يصدرها المصرف المركزي في الدولة)، وذلك عند سعر التعادل أو التكافؤ في أي وقت يطلب فيه حامل هذه النقود تغييرها.

ويرجع هذا إلى أنه في حالة عدم وجود علاقة بين النقود الإلكترونية والنقود التقليدية، فإن من شأن هذا أن يغري المؤسسات الائتمانية بالتمادي في إصدار النقود الإلكترونية بلا حدود، مما يؤدي في النهاية إلى خلق ضغوط تضخمية على اقتصاد الدولة، ومن ناحية أخرى، فإن تعهد المصدرين بقبول تحويل النقود الإلكترونية إلى نقود تقليدية سوف يقلل من خطر فقدان النقود الإلكترونية لوظيفة النقود، باعتبارها وحدة محاسبة في حالة ما إذا لم تقبل المؤسسات الائتمانية تغييرها عند سعر التعادل.

د- الاحتفاظ باحتياطي لدى المصرف المركزي:

يتعين على المصرف المركزي أن يفرض قيودا خاصة بالاحتياط النقدي على مصدري النقود الإلكترونية، وذلك تحسباً لأي زيادة كبيرة في خلق النقود الإلكترونية، مما يؤثر في النهاية على السياسة النقدية ومن شأن المحافظة على هذا الالتزام أن يؤدي إلى استقرار الأسعار، وبخضوع مصدري النقود الإلكترونية لهذا الشرط، فإن النقود الإلكترونية تقف على قدر من المساواة مع الصور الأخرى للنقود والتي تخضع عند إصدارها لمتطلبات الاحتياطي النقدي.

هـ- وجود تنسيق وتعاون تشريعي دولي:

النقود الإلكترونية تعتمد في وجودها على التقدم التكنولوجي، وأنه من السهل التعامل بهذه النقود عبر الحدود عن طريق شبكة الإنترنت، وينتج عن هذا عدة صعوبات تتعلق بتحديد التنظيم القانوني الذي يمكن أن تخضع له المعاملات والصفقات التجارية التي تتم بواسطة النقود الإلكترونية، وحتى لو قامت هذه الدول بتقنين التعامل بتلك النقود، فإنه ليس بالضرورة أن تتشابه القواعد القانونية المنظمة لهذه المسألة، مما يثير في النهاية صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق عند حدوث مشكلة قانونية.

وأخيراً فإن التنظيم القانوني الوطني لهذه النقود لن يكون فعالا ما لم يستكمل بتنظيم، وتنسيق، وتعاون دولي؛ حيث أضحى من الضروري أن تتعاون الدول من خلال اتفاقيات جماعية وثنائية يوضح فيها مسئوليات مواطني كل دولة.

و- استخدام بطاقات ذكية غير قابلة للتزييف، وبروتكولات متطورة للتشفير:

يتعين على المخططين للنقود الإلكترونية أن يوفروا وسائل للرقابة الأمنية، تسمح باكتشاف النقود المزورة، وأن تسمح باتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية اللازمة في حالة ظهور مثل هذه المشكلات، وعلى السلطات والجهات المتخصصة إجراء التدريبات الكافية ووضع الترتيبات اللازمة لتقليل مخاطر التزييف والاحتيال في

مجال النقود الإلكترونية، والتوصل إلى طريقة يتم بها الاحتفاظ ببيانات خاصة عن كل صفقة، والأطراف المبرمة لها، وذلك عند استخدام النقود الإلكترونية، وقد يتم ذلك بواسطة الآتي:

- استلزام إذن حي مباشر on line لإجراء بعض أو كل التعاملات.
- الرقابة الإدارية على المعاملات والمشاركين فيها.
- وإدخال أنظمة الاحتفاظ بالسجلات record - keeping systems، ووضع حدود للقيمة الكلية للبطاقة، ومواعيد لانقضائها.

والواقع أن الدول لازالت تنظر فيما إذا كان يجب تطبيق القوانين القائمة لمحاربة غسيل الأموال، مثل (تسجيل المعاملات ، وتحديد هوية المستهلكين على كل أو بعض سيولد أحجامًا هائلة من المعلومات، ومن ثم نفقات عالية لا توجد في منتجات النقود الإلكترونية) . وذلك لأن تسجيل كل تعامل بالنقود الإلكترونية حالة وسائل الدفع الأخرى، خاصة النقود السائلة.[١]

وربما يكمن الحل هنا في أن تستخدم البيانات المتوفرة لدى مؤسسة الإصدار، دون استلزام بيانات خاصة تنتقل إلى الأجهزة المختصة بإنفاذ القوانين، ولأخذ هدف حماية الخصوصية في الاعتبار يمكن تطلب صدور إذن قضائي لكشف هوية المتعاملين الذين أجروا التعاملات المريبة، أو المشكوك في سلامتها.

(١) د/ أحمد جمال الدين : النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية مرجع سابق صـ٤٦

المبحث الثالث

نماذج تطبيقية للنقود الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

هذا النظام قد لاقى تطبيقاً في العديد من دول العالم الأجنبية ، وأصبح من متطلبات الحياة التي اعتاد الناس عليها ، وغدت تُسهل أساليب التعامل بين الأفراد، ولا يُعَدُّ ذلك غريباً إذا ما عرفنا أن الأنظمة التشريعية في تلك الدول قد كانت سباقة في رعاية هذا الجانب المهم من التعامل البشري ، وقامت بوضع التشريعات الخاصة به ، حماية لجانب المتعاملين من جهة ، وتنظيما لجهات الإصدار من جهة أخرى ، وقد نتج عن ذلك تطور أساليب التعامل الإلكتروني ، وتسهيل آلية مهمة للدفع من قبل المتعاملين .

وقد بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية خدمة تحويل الأموال، في عام ١٩١٨ وذلك عند ما قام بنك الاحتياطي الفيدرالي بنقل النقود بواسطة التلغراف [(١)].

وقد تلا ذلك أن بعض المؤسسات غير المصرفية، في عام ١٩٥٠ ، قام بإصدار بطاقات الدفع، حيث أصدر نادي الدنيرز بطاقة تحمل هذا الاسم (Diners Club)، وتم العمل بها في العام الذي يليه، وبعدها بأعوام يسيرة قامت بعض المؤسسات المالية بإصدار بطاقات الدفع كمؤسسة أمريكان إكسبرس ، وأصدرت بطاقة تحمل اسمها (American Express Card) في عام ١٩٥٨.

(١) د.محمد إبراهيم محمود الشافعي، مرجع سابق، ص ١٤٦ .

وكان للبنوك الأمريكية دور في هذا التطور، ففي عام ١٩٥٨ اتفق كل من بنك أمريكا، وبنك تشيزمانهاتن، على إصدار بطاقة تحمل اسم (Bank Americad) ، ثم توسعت البنوك الأمريكية في إصدار بطاقات الدفع، حتى وصل عدد البنوك المصدرة لهذه البطاقات إلى ١٠٠ بنك، ونظرا لعدم تحقيق الأهداف والأرباح في إدارة إصدار هذه البطاقات، فقد تقلص العدد إلى ٢٧ بنكاً فقط في عام ١٩٦٧، ثم قامت البنوك الأمريكية في نفس العام ١٩٦٧ بتأسيس جمعية تعاونية تصدر بطاقة دفع جديدة، أطلق عليها اسم (Master Charge)، ثم تحول اسمها إلى بطاقة ماستركارد (Master Card) .

وقد اتفقت البنوك الأمريكية عام ١٩٧٧ على تأسيس منظمة لإصدار بطاقة جديدة يطلق عليها اسم (Visa Card) [١]، وسمحت للبنوك بالانضمام إلى عضويتها، والاستفادة منها، وتقوم المنظمة بالتنسيق بين البنوك الأعضاء بشأن تسويق المعاملات القائمة على استخدام هذه البطاقة [٢] .

وفي تطور كبير، فقد ظهر نوع آخر من النقود الإلكترونية في عام ١٩٩٤ على يد شركة (Cyber Coin)، وفكرته تقوم على الاستغناء عن وجود حساب للعميل لدى المصرف، حيث لا تخزن قيمة النقود في الذاكرة الصلبة لجهاز الكمبيوتر الخاص بالعميل، وإنما تحول النقود إلى محفظة مركزية للنظام كله موجودة في المصرف المُصدر لها [٣].

---

(١) شركة فيزا (visa inc) هي شركة متعددة الجنسيات، مقرها في سان فرانسيسكو ، كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية ، وتدير أكبر شبكة في العالم للمدفوعات الإلكترونية، وإدارة المدفوعات بين المؤسسات المالية ، والتجار، والمستهلكين، والشركات والكيانات الحكومية، انظر في ذلك الموقع التالي: http://ar.m.wikipedia.org/wiki

(٢) د.فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء المنصورة – مصر ١٩٩٠، ص٨ و٩.

(٣) د.بلال عبدالمطلب بدوي، البنوك الإلكترونية ماهيتها- معاملاتها- المشاكل التي تثيرها، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، صـ ٥٣.

وأما فيما يتعلق بمحافظ النقود الإلكترونية ، فقد بدأت بالظهور في بعض الخدمات المخصصة ، والتي تصدر من جهات خاصة، ولخدمات معينة، وشريحة محددة من المتعاملين ، كخدمات النقل العام ، وبعض الخدمات الدراسية [١]، فهذه المحافظ الإلكترونية ظهرت لتحقيق غايات محددة، وتنظيمها بصورة تسهل استخدام ودفع رسوم تلك الخدمات .

وقد انتقلت عملية التعامل بالنقود الإلكترونية بعد ذلك إلى نطاق أوسع، وذلك بعد صدور محافظ النقود الإلكترونية من أغلب البنوك الرئيسة في الولايات المتحدة الأمريكية ، والتي أسهمت في استخدام تلك المحافظ لدفع رسوم الكثير من الخدمات، وفي العديد من الأماكن، وقد كان لشركة (فيزا visa) دور كبير في نشر التعامل في تلك المحافظ الإلكترونية ، حيث إنها قامت بالعديد من الأنظمة الداعمة لعملية الدفع بالنقود الإلكترونية ، وقد أصدرت هذه الشركة بطاقات الدفع الإلكترونية للاستخدام الواحد (Jetables) ، وبطاقات الدفع الإلكترونية للاستخدام المتعدد (Rechargeables) ، ويطلق عليها اسم (visa cash)؛ حيث يمكن استخدام البطاقة القابلة للشحن لمرات عديدة من خلال إعادة شحنها في مواقع البيع . [٢].

ومتى ما كانت عملية التعامل الإلكترونية ذات نطاق واسع ، فإن ذلك يسهل القيام بالعديد من التعاملات

(1) wenninger (j.) and laster (d.) ; current isuues in economics and finance ، op. cit. ، p.1.

(2) Banque electronique ، Conceil Nationale du credit ، rapport ،op. cit. ، p.225.

الإلكترونيـة ، ويتـيح لـشرائح المتعـاملين الاسـتخدام الـشامل لتلـك المحـافظ الإلكترونيـة ، وهو مـا يـسارع فـي تطويروإنـضمام الخـدمات الأخـرى لتلـك المنظومـات والمحافظ الإلكترونية ، لكسب المزيد من المتعاملين .

وهنـاك بعض النمـاذج التطبيقيـة لنظـام النقـود الإلكترونيـة فـي الـدول العربيـة، سـيتم عرضها من خلال الآتي:

المطلب الأول : النموذج الإماراتي للنقود الإلكترونية.

المطلب الثاني : النموذج المصري للنقود الإلكترونية.

المطلب الأول

النـموذج الإماراتي للنقود الإلكترونية

دولـة الإمـارات لـن تتعامـل بـالنقود الورقيـة أو المعدنيـة بـشكل كلـي، فـي موعـد أقصاه سنة ٢٠٢٠، ولـن يتـداول المواطنـون، والمؤسـسات لحكوميـة، والتجـار سـوى كميـات محـدودة جـدا مـن النقـود، بـدلا عـن ذلـك سـيكون الـدفع عـن طريـق البطاقـات المصرفية، والهواتف الذكية(١)

(١) الدراسة التي أعدتها شركة "تريبل" لخدمات الدفع الإلكتروني، جريدة البيان عدد ١٤ من نوفبر ٢٠١٥.

وذلك نتيجة تبني المصرف المركزي بدولة الإمارات (الجهة الوحيدة المعنية بوضع وتطبيق السياسات الخاصة باستخدام العملة الوطنية) للسياسات الخاصة بهذا النوع من النقودالإلكترونية، وتطويرها لمواكبة التحديث الدائم في استخدامها.

وفيما يتعلق بأنواع البطاقات الإلكترونية الذكية التي يتم التعامل بها في دولة الإمارات ، فتتمثل في الآتي :

- **الدرهم الإلكتروني** (e-dirham) **الخاص بوزارة المالية والصناعة** :[1]

بتاريخ ١٠ من يناير ٢٠٠١ صدر القرار الوزاري بوزارة المالية والصناعة رقم : ٨ لسنة : ٢٠٠١ ، وهو الخاص بتنظيم تحصيل الإيرادات باستخدام البطاقة الإلكترونية (الذكية)، وتطبيقا لذلك قامت وزارة المالية والصناعة بتطوير وتحديث طرق تحصيل الإيرادات الحكومية ، باستبدال طرق آلية جديدة تعتمد على السهولة والبساطة في استخدام التكنولوجيا الحديثة، عن الطرق القديمة التقليدية كالطوابع المالية وإيصالات استلام الإيرادات، مع توفر عناصر السرعة والأمان والثقة في هذه الطرق الحديثة، وقد تُرجم ذلك بصدور هذا النظام الإلكتروني الجديد ، واعتبر الدرهم

(١) صدر القرار الوزاري للدرهم الإلكتروني في ٢٨ مادة ، تتناول استخدامات البطاقات الإلكترونية، وطباعتها، وتسويقها ، وإجراءات التحصيل بالوزارة المقدمة للخدمة ، وإجراءات الرقابة وبعض نماذج تقارير هذا النظام ، ومن الملاحظ أن القرار الوزاري السابق قد صدر سابقاً لأقدم قوانين دولة الإمارات فيما يخص التعامل الإلكتروني ، وهو قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ والصادر بدبي بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٢ ، وهنا قد يعاب على المشرع عدم القدرة على مواكبة التطور السريع لآليات التعامل الإلكترونية الحديثة ، والتأخير في الاستجابة لهذه المتغيرات المطلوبة للتنظيم الأفضل للعلاقات بين شرائح المجتمع ، سواءا فيما بين الأفراد ، أو فيما بين الأفراد والجهات الرسمية ، وهو ما سنوضح بعض تأثيراته في نتائج وتوصيات هذا البحث.

الإلكتروني (e-dirham) نقلة نوعية متميزة في أساليب تحصيل الإيرادات المالية الحكومية .

وهوعبارة عن بطاقة ذكية إلكترونية خاصة بوزارة المالية والصناعة بدولة الإمارات ، تستخدم لدفع الرسوم المستحقة لجميع المعاملات الرسمية لدى الوزارات والدوائر الحكومية الاتحادية.

وتوفر وزارة المالية والصناعية الدرهم الإلكتروني كخدمة دفع آلي بواسطة البطاقة الذكية، والتي يستفيد منها المتعاملون مع وزارات ودوائر الدولة ، لدفع وتسديد رسوم الخدمات الحكومية في مختلف مواقع الدفع الرسمية المعتمدة .

وفي سبيل تفعيل ونشر هذه الآلية الجديدة قامت وزارة المالية والصناعية بالتعاقد مع العديد من البنوك المحلية ، وتوظيفها للقيام بتوزيع تلك البطاقات كجهات تسويقية ، وبالتالي تحصيل المبالغ بصورة نقدية سريعة ومضمونة ، وتطوير الخدمات المقدمة من خلالها، وتوجيهها لرفع كفاءة وفاعلية التسهيل على مستخدمي خدمات الوزارات والدوائر الحكومية .

وقد تم إصدار الفئات النقدية للبطاقات الإلكترونية للدرهم الإلكتروني بقيمة ١٠٠ و٢٠٠ و٣٠٠ و٥٠٠ و١٠٠٠ و٣٠٠٠ و٥٠٠٠ درهم ، ويتم شحن البطاقات الإلكترونية من خلال البنوك الرسمية المتعاقدة مع وزارة المالية والصناعة ، أو من خلال الأجهزة الإلكترونية المعدة لعمليات إعادة تعبئة البطاقات الذكية .[١]

(١) لمزيد من التفاصيل لنظام الدرهم الإلكتروني (dirham-e) انظر الموقع التالي:
httb://www.e-dirham.gov.ae/Arabic.htm.

ومما سبق يتبن أن نظام الدرهم الإلكتروني، وإن كان يتميز بالصبغة الإلكترونية ، ويقوم بدور كبير في تسهيل عملية دفع رسوم المتعاملين إلا أنه لا يمكن أن يوصف بأنه تمثيل للنقود الإلكترونية ؛ حيث تنحصر استخداماته في الخدمات التي تقدمها الوزارات والدوائر الاتحادية ، والتي غالبا ما تكون محصورة في تسديد رسوم هذه الخدمات ، وقد تم تحديدها مسبقا، وبدون أي تعديل.

ومن سلبيات نظام الدرهم الإلكتروني أن هناك بعض الخدمات الأخرى في مواقع تقديم خدمات الوزارات، ولكن لا يمكن دفع رسومها ببطاقة الدرهم الإلكتروني، لعدم تحديدها مسبقا ضمن استخداماته ، كما أن استخدامات بطاقة الدرهم الإلكتروني تنحصر في استخدام الشخص أو الجهة التي تم إصدار البطاقة باسمه فقط .

- **نظام البطاقة الموحدة لوسائل النقل الجماعي في دبي (نول** nol) :

تقوم هيئة الطرق والمواصلات بإمارة دبي بإصدار البطاقة الموحدة لوسائل النقل الجماعي (نول **nol**) ، وتستخدم البطاقة الذكية في دفع رسوم استخدام وسائل النقل التي توفرها الهيئة ، والمتمثلة في ميترو دبي وحافلات المواصلات العامة والباص المائي الحديث بدبي .

و لبطاقة (نول) الذكية عدة أنواع ، منها بطاقة (نول) الذهبية ، و بطاقة (نول) الفضية ، وبطاقة

(نول) الزرقاء ، وبطاقة (نول) الحمراء ، ومع كون كل البطاقات يتم تعبئتها لغاية ٥٠٠ درهم فقط ، إلا أن كلا منها معد للاستخدام بصورة تختلف عن الأخرى، فبالنسبة لبطاقة (نول) الذهبية فهي تحتوي على محفظة إلكترونية ، وتتيح هذه البطاقة لمستخدميها مزية استخدام الدرجة الذهبية في مترو دبي، وأما بطاقة

(نـول) الزرقـاء فهـي بطاقـة إلكترونيـة شخـصية تحمـل صـورة شخـصية لصاحبها، ولا يمكن لأي شخص آخر استخدامها ، وهي آمنة في حال تعرضها للتلف أو السرقة ، بحيث يتم إيقاف البطاقة، وإصدار بديل لها بالمبلغ المتبقي في حال الإبلاغ عن فقدان البطاقة .

وتعتبر البطاقة الذكية (نول) من البطاقات مدفوعة القيمة مسبقاً ، ومع كونها تتميز بصورتها الإلكترونية إلا أنه لا يمكن اعتبارها من النقود الإلكترونية ، حيث إنها أعدت لاستخدامات مدفوعة الأجرة، كما أنه لا يمكن استخدامها إلا للخدمات المخصصة لها [١].

- **بطاقة الدفع الإلكتروني الخاصة بخدمات محطات أدنوك لخدمات الوقود (رحال** rahal) :

على الرغم من أن البطاقة الإلكترونية الذكية (رحال **rahal**) يمكن استخدامها في مجالات كثيرة وعديدة عند محطات التزود والتسوق في محطات أدنوك للوقود ، وتتم تعبئتها بكل سهولة في مواقع البيع ، إلا أنها تعتبر من البطاقات مدفوعة القيمة مسبقاً ، ولا تعتبر كنوع من النقود الإلكترونية ، ويرجع ذلك إلى أن البطاقة مخصصة للاستخدام عند محطات الوقود فقط ، بل وليس سوى عند محطات الوقود (أدنوك) دون غيرها من المحطات، مما يشكل إلزاماً لحامل لهذه البطاقة بعدم استخدامها في أي مواقع أخرى ، وبالتالي عدم فائدتها خارج تلك المحطات المخصصة لها [٢].

(١) لمزيد من التفاصل لنظام بطاقة(نول) أنظر الموقع التالي www.nol.ae: .
(٢) لمزيد من التفاصل لنظام بطاقة رحال أنظر الموقع التالي : .www.adnoc-dist.ae .

ويوجد غير ما ذكرنا العديد من البطاقات الإلكترونية الذكية ، والتي تستخدم لدفع الرسوم المقررة أو للاحتفاظ بالنقاط المكتسبة عند الشراء ،

وبهذا يتضح لنا أن بيئة التعامل الموجودة في دولة الإمارات العربية المتحدة ، في قابلية لدخول نظام النقود الإلكترونية فيها ، وبالمواصفات المتطلبة للتعامل بالنقود الإلكترونية ، والتي من أهمها عدم الارتباط بالحساب المصرفي ، وسيكون وجود هذا النظام في سوق العمل دافعاً لعجلة التطور في عمليات التعامل الإلكترونية بين شرائح المتعاملين ، لا سيما أن مقومات التشريعات القانونية متوافرة وموجودة .

- **تطبيق كليب**، (Klip) ، **المبتكر**.

كشفت «شركة محفظة الإمارات الرقمية»، التي يمتلكها ١٦ مصرفا وطنيا في الدولة، عن تطبيق «كليب(Klip) ، المبتكر، مؤكدة أنه سيسهم في تمكين سكان دولة الإمارات من الاستغناء عن حمل الأموال النقدية. وأكدت الشركة أن التطبيق المبتكر حظي بقبول وترحيب كبيرين خلال الاختبارات الصارمة التي خضع لها، وشاركت فيها شريحة واسعة من المجتمع الإماراتي، وأوضحت الشركة أن «كليب» ، يتيح لأي شخص يعيش أو يعمل في دولة الإمارات، إنفاق الأموال وتحويلها وادخارها، فضلا عن أنه يجمع بين أفضل الممارسات من مجموعة متنوعة من أنظمة الدفع حول العالم، لافتة إلى أنه يهدف إلى الاستغناء عن استخدام النقود الورقية في المعاملات اليومية، إذ يجمع بين مرونة ومزايا استخدام الهواتف الذكية لشراء الاحتياجات، وسداد الدفعات اليومية بالأسلوب المألوف لاستخدام النقود الفعلية.

وسيتيح «كليب» ، للأشخاص الذين لا يملكون حسابات بنكية بشكل خاص، فرصة الاستمتاع بميزات هذا النظام، ومستوى الأمان العالي الذي يوفره، مقارنة

باستخدام النقد، وقال المدير العام لـ«محفظة الإمارات الرقمية»، ماكي فيكينيز[١]، إن محفظة «كليب»، الرقمية تعكس تفوق وإصرار وعزيمة دولة الإمارات، على تسريع وتيرة التحول الرقمي، مقارنة بأية دولة أخرى.

وأضاف: «نحن لا نتحدث هنا عن مجرد حل جديد للدفع الإلكتروني، بل عن توجه شامل نحو مستقبل خالٍ من الأوراق النقدية يعود بالفائدة على الجميع، بما في ذلك المتعاملون الأفراد من المستويات كافة، والشركات الصغيرة والكبيرة والمصارف، إضافة إلى الحكومة.

المطلب الثاني

النموذج المصري للنقود الإلكترونية

أعلنت وزارة المالية بمصر أنها تستعد لتطبيق نظام تحصيل المدفوعات المالية الحكومية الكترونيا إلزاميا للمتعاملين مع الجهات الحكومية المختلفة ، بإحدى وسائل الدفع الالكترونى بدءا من ١ من يناير ٢٠١٩.

وتعد هذه المنظومة الجديدة إنجازا جديدا فى مسيرة مصر؛ حيث يحقق الكثير لمستقبل الاقتصاد المصرى ويعنى ذلك السير بخطى ثابتة نحو التحول من مجتمع نقدى "كاش"، إلى مجتمع الكترونى، وأن الإقتصاد المصرى اصبح يرتكز على تقنيات حديثة تدفع لتزايد معدلات النمو. [٢]

(١) جريدة الإمارات اليوم عدد ٦ من اكتوبر ٢٠١٧

(٢) جريدة الشروق المصرية عدد يوم الاربعاء الموافق ٢٠١٨/٩/٥

وقد عرف النظام المصرفي المصري وسائل الدفع الإلكترونية عام ٢٠٠٢، حيث كان عدد البنوك التي تقدم الخدمات المصرفية الإلكترونية ٢٩ بنكاً مصرياً و أجنبياً، وارتفع عدد البطاقات الإلكترونية إلى حوالي ٣٩٠ ألف بطاقة، وهو بالمقارنة بعدد البطاقات المستخدمة عالميا قد يكون صغيرا جدا.

و عملية إصدار النقود الإلكترونية قاصرة فعلى البنوك التجارية وحدها ، بشرط الحصول على ترخيص من المصرف المركزي ، بهدف حماية السوق المصرفي المصري من مقدمي الخدمات المصرفية غير المرخص لهم(١).

وعندما تتولى الجهات غير الحكومية اصدار النقد الالكتروني في حالة السماح لها ، على الجهة الرقابية أن

تتأكد من أن رأس مال المؤسسة المصدرة لايقل عن مستوى معين، وأن تقدم هذه المؤسسة مايكفي من الضمانات المالية لتغطية أي مخاطر مالية متوقع حدوثها. (٢)

وقد قام المصرف المركزي المصري إيمانا منه واستعدادا لما ستؤول إليه عملية إصدار هذه المحافظ مستقبلا بإصدار مجموعة من الضوابط الرقابية للعمليات

(١) انظر: الضابط الأول من الضوابط التي أقرها مجلس أدارة المصرف المركزي المصري في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ من فبراير سنة ٢٠٠٢، لإلزام المصارف المسجلة بها.

(٢) كان عدد البطاقات المستخدمة عالمياً بحلول عام ٢٠٠٢ ما يقارب ١،٢ مليار بطاقة
انظر

- د.محمد إبراهيم محمود الشافعي، الآثار النقدية و الاقتصادية و المالية للنقود الإلكترونية، مرجع سابق ص١٦٨ إلى ١٧١.

المصرفية الإلكترونية، وإصدار وسائل دفع إلكترونية، والتي يجب أن تراعيها البنوك قبل دخولها في هذا المجال، وهذه الضوابط هي كالتالي[١]:

١. ضرورة حصول المصرف الراغب في القيام بإصدار نقود إلكترونية على ترخيص من المصرف المركزي المصري.

٢. يقتصر منح الترخيص على البنوك المسجلة لدى المصرف المركزي المصري وحدها .

٣. يُشترط لحصول أي بنك على ترخيص للتعامل في هذه المجالات أن يكون مستوفيا للضوابط الرقابية التي تتعلق بمدى التزامه بكل من معيار كفاية رأس المال، وأسس تصنيف القروض، وتكوين المخصصات والتوازن في مركز العملات، وتركز التوظيفات لدى المراسلين في الخارج، والتركز الائتماني.

٤. على المصرف أن يتبع مبادئ حصيفة لإدارة مخاطر إصدار وسائل دفع لنقود إلكترونية، وأن يحدد تفصيلاً أنواع وسائل الدفع التي يرغب في إصدارها، والشروط المتعلقة بها، وكذا مسئوليات الجهات ذات العلاقة بهذه النقود والتي تشتمل على مسؤوليات المصرف والعميل .

٥. إفصاح المصرف المرخص له بإصدار وسائل دفع لنقود إلكترونية على الموقع الخاص به على شبكة الإنترنت، بما يفيد حصوله على ترخيص بذلك، ورقم

(١) المجلة الاقتصادية للبنك المركزي المصري، المجلد الثاني و الأربعون، العدد الرابع، ٢٠٠١/٢٠٠٢، ص ١٢٤-١٢٥.

وتاريخ الحصول عليه، مع ربط هذا الموقع بصفحة المصرف المركزي المعلن فيها عن أسماء البنوك المرخص لها، حتى يتحقق العملاء من صحة الترخيص.

٦. على المصرف أن يحدد المسئوليات الواقعة عليه والواقعة على العميل من جراء تقديم الخدمة المصرفية عبر الشبكات.

٧. يلتزم المصرف بالحصول على موافقة العميل على الخصم من رصيد حسابه الجاري بالقيمة التي يتيحها له المصرف إلكترونيا، و العمولة التي يتقاضاها المصرف لقاء ذلك.

٨. يقتصر إصدار وسائل الدفع الإلكترونية على الجنيه المصري فقط لعملاء المصرف، خصما على حساباتهم الجارية الدائنة بالجنيه المصري.

٩. تلتزم البنوك المرخص لها بالعمل في هذه المجالات باتباع سياسات وإجراءات تحقق تأمين الاتصالات ، من وإلى النظم ، لمنع الاختراق وإساءة الاستخدام.

١٠. يتطلب الأمر، بالنسبة لإصدار وسائل دفع إلكترونية ، الاتصال المباشر مع مصدرالبطاقات أوالمشغل المركزي للحماية من التزييف، ومتابعة العمليات الفردية والاحتفاظ بقاعدة بيانات مركزية، وتوافر شروط الأمان في البطاقات الذكية أو غيرها، مع مراعاة وضع حد أقصى لما يخزن على البطاقة.

١١. يلتزم المصرف بإعداد خطط طوارئ بديلة في حالة إخفاق النظم عن أداء الخدمات[١] .

(١) مجلة المصرف المركزي، المجلد ٤٢، العدد الرابع، ٢٠٠١-٢٠٠٢، ص١٢٤ ، وما بعدها.

خاتمة

يجب على المؤسسات المصرفية والبحثية في الوطن العربي أن تعطي التطور في مجال النقود الإلكترونية حقه من الاهتمام والدراسة، حتى لا نفاجأ بأدوات دفع عالمية الطابع تفرض نفسها علينا دون توقع واستعداد ملائم من جانبها للتعامل معها، مع ما يترتب على ذلك من آثار سلبية.

خاصة وأن الدول تسعى لمواكبة كل ما هو جديد في خدمة شرائح المتعاملين، لا سيما في دولة الإمارات العربية المتحدة ، التي تسعى لتحقيق ونشر آليات الحكومة الإلكترونية والذكية في كل مجالاتها، وفي تقديم أفضل الخدمات لكل القاطنين فيها.

و لا يعني ذلك إضعاف دور المصرف المركزي في إدارة السياسة النقدية، لأن الآليات الأخرى التي يحوزها ستمكنه على الأرجح من الاستمرار في ممارسة هذا الدور، أيا كان مدى انتشار النقود الإلكترونية.

بشرط استمرار رقابة المصرف المركزي لعملية إصدار النقود الإلكترونية، لتجنب المخاطر المحتملة على الأوضاع النقدية، و أيضًا لحماية المتعاملين بها .

وفي ضوء ماسبق سوف نعرض لأهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث:

أولاً: النتائج:

- الاقتصاد العالمي يقف على أعتاب مرحلة قد تختفي فيها النقود التقليدية، سواء المعدنية أو الورقية ، ويصبح هناك قبول عام للأفراد للتعامل بالنقود الإلكترونية.

- إصدار النقود القانونية من قبل البنوك المركزية، سوف يتقلص في ظل انتشار التعامل الآمن نسبيا للنقود الإلكترونية، حيث يتوقع أن يزيد إقبال الأفراد على التعامل بالنقود الإلكترونية، وتفضيلها على الأشكال التقليدية للنقود ، خاصة مع ضمان إعطاء فوائد على أرصدة النقود الإلكترونية.
- لا يرخص للبنك بإصدار هذه النقود الإلكترونية إلا بعد التأكد من سلامة وموثوقية الأجهزة والأدوات الخاصة به، في ظل تبني المصرف المركزي ممارسة نوع من الرقابة على نظم التأمين في إصدار النقود الإلكترونية والتعامل بها.
- تمتاز النقود الإلكترونية بالأمان والسرية، والمقصود بالأمان أن عملية التحويل تتم بطريقة بحيث لا يمكن لأحد أن يعدل أو يلغي شيئا منها، أما السرية فتعني أن الصفقة الإلكترونية تتم بصورة مجهولة (anonymous) ، ولا يمكن لأي شخص الولوج إلى أنظمة الدفع الإلكترونية.

ثانيا: التوصيات:

- يجب أن يحتوي أي تنظيم قانوني يتعلق بإصدار النقود الإلكترونية على حقوق والتزامات الأطراف المختلفة المتعاملة بالنقود الإلكترونية، والضمانات التي تكفل، وتضمن مقدرة الجهة المصدرة لهذه النقود- على إدارة المخاطر المختلفة الناشئة عنها.
- يجب إلزام المصرف بتمكين العميل من استخدام النقد الالكتروني، وذلك بتزويده بأداة الدفع، والبرامج اللازمة لاستخدامها، مع إحاطة العميل علما بكافة التفاصيل المتعلقة بهذه النقود، سواء المتعلقة بالتعاقد مع المصرف على هذه الخدمة، أم المتعلقة بالنواحي الفنية الخاصة بتشغيل الأدوات والبرامج.

- يجب التأكد من التزام المصرف بالمحافظة على كافة البيانات الخاصة بالعميل، والتي أدلى بها الأخير بمناسبة الحصول على النقود الإلكترونية، واعتبارها من قبيل الأسرار المصرفية، على أن يتحمل المصرف المسئولية كاملة في حالة انتهاك سرية هذه البيانات.
- يجب تبنى مجموعة من النصوص تحمي العميل (المستهلك) من الشروط التعسفية التي قد يدرجها المصرف بخصوص إصدار النقود الإلكترونية؛ خاصة تلك التي تعفيه من المسؤولية، أو بفرض التزامات غير عادلة على العميل.

أهم المراجع:

- د/ أحمد جمال الدين موسى : النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ـ كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، ع ٢٩ مصر ٢٠٠١ .
- د/ بسام أحمد الزلمي، دور النقود الإلكترونية في عمليات غسل الأموال، المجلد ٢٦، العدد الأول، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، ٢٠١٠.
- باسم علوان العقابي ، علاء عزيز حميد الجبوري ، نعيم كاظم جبر: النقود الإلكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية، مجلة أهل البيت عليهم السلام العدد ٦ ١٧ عمان مايو ٢٠٠٨.
- د/ باطمي غنية: خصائص وأشكال النقود الإلكترونية: دراسة تحليلية نظرية، مجلة العلوم السياسية والقانون-العدد٧٠ مجلد ٠٢ تصدر عن المركز الديمقراطي العربي ألمانيا-برلين فبراير ٢٠١٧.
- د/ بلال عبدالمطلب بدوي، البنوك الإلكترونية ماهيتها، معاملاتها، المشاكل التي تثيرها، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
- ثناء أحمد محمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة و القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- د/جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١.
- د/ سحنون محمود: النقود الإلكترونية وأثرها على المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، مجلة العلوم الإنسانية)مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد التاسع، ٢٠٠٦.

- د/ صالح محمد حسني محمد الحملاوي ، دراسة تحليلية لدور النقود الإلكترونية في التجارة الإلكترونية والعمليات المصرفية الإلكترونية ، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي ، ٢٠٠٣.
- د/.صفوت عبدالسلام عوض الله، أثر استخدام النقود الإلكترونية على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة السادسة عشرة، العدد الثاني، يوليو٢٠٠٨
- د/ ضياء علي أحمد نعمان: المسؤولية المدنية الناتجة عن الوفاء الإلكتروني بالبطائق المصرفية دراسة مقارنة، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش ط١- ٢٠١٠.
- ــــــــــــــ: النقود الإلكترونية وسيلة وفاء في التجارة الإلكترونية، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية – ع ٥ المغرب ٢٠١١.
- د/. عبدالله بن سليمان بن عبدالعزيز : النقود الافتراضية ، مفهومها، أنواعها ، وآثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة كلية التجارة، جامعة عين شمس ، العدد ١ يناير، القاهرة، ٢٠١٧.
- د/عبد الناصر الهادي عون ، النقود الإلكترونية ، تعريفها-مميزاتها- مخاطرها، المجلة الليبية للدراسات - دار الزاوية للكتاب -ع ٣- ٢٠١٣.
- د./فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء المنصورة – مصر ١٩٩٠.
- د/محمد إبراهيم الشافعي: النقود الإلكترونية : ماهيتها ، مخاطرها، و تنظيمها القانوني، مجلة الأمن والقانون - أكاديمية شرطة دبي - مج ١٢ ، ع ١ ٢٠٠٤.
- د/ محمود محمد أبو فروة: الخدمات المصرفية الإلكترونية عبر الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

- د/ نـادر عبـد العزيـز شـافي: المـصارف والنقـود الإلكترونيـة، المؤسـسة الحديثـة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٧.
- نهى خالد عيسى الموسوي ، إسراء خضير مظلوم ألشمري: النظام القانوني للنقود الإلكترونية مجلة بابل للعلوم الإنسانية م ٢٢، ع ٢ العراق ٢٠١٤.

المراجع الاجنبية:

- **Apostolos Ath. Gkoutzinis; internet banking and the law in Europe, Cambridge university press, first published, 2006>**
- **KURTZMAN (J.); The Death of money : How the electronic economy has destabilized the world markets and created economic chaos?;Simon and Schuster for publishing ; April; 1993;**